المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
حـــول
مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

رئيس اللجنة
عزيز مكنيف

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية 2021-2022
دورة أكتوبر 2021

الفهرس

- التقديم العام
- عرض السيد الوزير
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية
- جدول التصويت
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
- الملحق:

- أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 08 نونبر 2021 و04 و31 يناير 2022، وقد ترأسها على التوالي السيد عزيز مكنيف رئيس اللجنة، والسيدة شيماء الزمزامي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي تقدم في البداية بعرض أبرز من خلاله أن هذا المشروع يأتي في سياق استكمال تنزيل المخطط التشريعي الذي التزمت به وزارة العدل في مجال إصلاح منظومة العدالة، وتحديث وتطوير المنظومة القانونية الوطنية المؤطرة لمجال المال والأعمال، مستعرضا جملة من التطورات التي دشنت على إثرها المملكة المغربية إصلاحات عميقة في المجال الاقتصادي، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وما واكب ذلك من تحديث للمنظومة القانونية المؤطرة للمال والأعمال، حيث تم تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبات المقاولة، والقوانين المتعلقة بالشركات التجارية، كما تم إصدار قانون

الضمانات المنقولة، وغيرها من النصوص التي جعلت من المغرب بلدا جاذبا للاستثمار، وقطبا اقتصاديا قادرا على مواجهة التحديات والرهانات المتزايدة، وعززت من مكانته على الصعيد الدولي، كبلد يحظى بالمصداقية والاحترام من طرف المستثمرين، ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والماليين.

وانطلاقا من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية لمؤتمر العدالة بمراكش يومي 21 و 22 أكتوبر 2019، التي أكد فيها جلالته أن توفير المناخ المناسب للاستثمار لا يتوقف عند تحديث التشريعات والقوانين فقط، بل يتجاوزه إلى توفير الضمانات القانونية والاقتصادية الكفيلة بتحقيق الثقة في النظام القضائي، وتوفير الأمن الكامل للمستثمرين، وإقامة نظام قانوني ملائم يتوخى الحد من المنازعات، أبرز السيد الوزير أهمية الوسائل البديلة في حل المنازعات، ومنها الوساطة والتحكيم، كآلية فعالة تحقق السرعة والمرونة والفعالية في المساطر، والسرية في الإجراءات، والاقتصاد في النفقات، والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف، فضلا عن ترسيخ السلم الاجتماعي.

ومن جانب آخر، أبرز أهم المحطات والمراحل التي قطعها التشريع المغربي فيما يتعلق بنظام التحكيم وتطوره التاريخي منذ سنة 1913، إلى حين الإعلان عن ورش إعداد مدونة خاصة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وفق مقاربة تشاركية، تميزت بإشراك كل الفاعلين والمتدخلين في هذا الموضوع، مما أفضى إلى إقرار هذا المشروع، الذي يتكون من 107 مادة موزعة على ثلاثة أقسام، وتحمل في طياتها جملة من المستجدات الهامة، التي ستمكن المملكة المغربية من التوفر على منظومة قانونية متكاملة ومنسجمة في مجال المال والأعمال.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمداخلات هامة تدل في مضمونها على تثمين التوجه التشريعي الرامي إلى تطوير المنظومة القانونية المؤطرة لنظام التحكيم، الذي أصبح يكتسي أهمية بالغة على المستويين الوطني والدولي، نظرا لمقوماته المسايرة لطبيعة عالم المال والأعمال، فهو يعد آلية بديلة وفعالة ومرنة لتدبير المنازعات، والمحافظة على سرية المعاملات والإجراءات، وتطويق الصعوبات التي تواجه التجارة والاستثمار.

وبناء عليه، أبرز المتدخلون أن هذا المشروع يشكل إضافة نوعية للمنظومة القانونية المؤطرة لمجال الاقتصاد والاستثمار، ومدخلا هاما لترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال، في ظل اتساع العلاقات التجارية العابرة للدول والقارات، وأشادوا بالمضامين والمقتضيات الواردة في هذا المشروع الذي جاء بالعديد من الإيجابيات، ومن تم فهو يشكل قفزة نوعية في تعزيز الترسانة القانونية بالمغرب، ودعامة للاقتصاد الوطني، وخطوة جبارة لجلب مزيد من الاستثمارات بالمغرب، وفي نفس الاتجاه، ذكر العديد من السيدات والسادة المستشارين بالتطور التاريخي، والسياق العام الذي رافق إعداد هذا المشروع، وما واكبه من نقاش فقهي ومطالبات بالإصلاح من مختلف الفرقاء والمستثمرين في العديد من المناسبات، والتي أفضت إلى إنتاج نص تشريعي مستقل بذاته عن قانون المسطرة المدنية، ومتكامل موضوعا لما يتضمنه من أجوبة قانونية للإشكاليات العملية، التي كانت تحد من فعالية نظام التحكيم الوطني إجرائيا ومؤسساتيا.

واعتبرت المداخلات أن التحكيم يعد قضاء خاصا مساعدا للقضاء الرسمي، ويستمد شرعيته وقوته من مبدأ سلطان الإرادة انطلاقا من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهو قضاء أصيل في التجارة الدولية، وتؤطره مجموعة من الاتفاقيات ذات المرجعية الدولية، ويتميز بالمرونة سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي، وقد اقترح المتدخلون انفتاح التحكيم على مختلف القضايا، لمسايرة التطور الحاصل مجتمعيا، والإسهام في تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

وتماشيا مع متطلبات إثراء هذا النص التشريعي، استأثرت المادتان 12و13 بنقاش مستفيض، إذ أجمع السيدات والسادة المستشارون على ضرورة إسناد اختيار الهيئة التحكيمية حصريا لمبدأ سلطان إرادة أطراف العلاقة التعاقدية، والتراجع عن اختيار مسك قائمة بالمحكمين بمقتضى نص تنظيمي، باعتباره توجه يخالف ما هو سائد في عدد من التجارب المقارنة الرائدة، كما تم اقتراح توسيع نطاق الخبرة والقدرات التي يشترط توافرها لدى المحكم، وعدم اقتصارها على الجوانب القانونية، بحكم أن النوازل التحكيمية تنصب على قضايا ومواضيع ذات طبيعة مالية واقتصادية متنوعة ومختلفة، كما تطرقت المداخلات أيضا إلى مسألة استئناف الأحكام الصادرة عن الهيئة، وانشطرت الآراء بصددها بين داع إلى إقرارها حفاظا على مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد مبدأ من النظام العام، لا سيما أن الطعن بإعادة النظر لا يقوم مقامه، وبين اتجاه آخر اعتبر عدم التنصيص على الطعن بالاستئناف أمرا إيجابيا، لأنه يساير خصوصيات نظام التحكيم، ذات الطبيعة الاختيارية والمرنة والسرية.

علاوة على ذلك، تقدم السيدات والسادة المستشارون بجملة من الملاحظات والاقتراحات الهادفة إلى تعزيز النظام القانوني المؤطر لمؤسسة التحكيم، وهي كالتالي:

- تحديد مآل التحكيم عند رفض الهيئة التحكيمية البت في المنازعة محل تحكيم؛
- إدراج المنازعات الضريبية والجمركية ضمن المنازعات التي تقبل التحكيم؛
- التنصيص على تسجيل جلسات الهيئة التحكيمية في محاضر رسمية؛
- تحديد الحالات والأسباب الموجبة للطعن بإعادة النظر في صلب مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات القيمة والهادفة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على انخراطهم الفعلي والجاد في مسلسل تعزيز وتطوير مؤسسة التحكيم، بشكل يمكنها من أن تلعب دورها الاستراتيجي في الإسهام في توفير مناخ ملائم للاستثمار، وفي تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي.

وهكذا، أبرز أن قرار التحكيم لا يقبل الاستئناف، وإنما يسوغ الطعن فيه بمقتضى إعادة النظر، وهذا يتماشى مع الغايات المتوخاة من إقرار البدائل القضائية، الهادفة إلى تخفيف العبء عن القضاء الرسمي، ومسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة وطنيا، وأوضح أن المنازعات الضريبية لا يمكن أن تكون محلا للتحكيم عملا بأحكام المادة 244 من المدونة العامة للضرائب، والمادة 310 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 164 من قانون الجبايات المحلية، وأضاف أن مهمة تحقيق

الديون تدخل حصريا ضمن سلطة القاضي المنتدب التي يمنحها له القانون، ويمارسها في إطار مسطرة صعوبات المقاولة.

وأكد السيد الوزير أن مسك قائمة بأسماء المحكمين ينبني على هدف أساسي يتجلى في مساعدة القاضي والأطراف المتعاقدة على اختيار محكمين تتوفر فيهم الشروط القانونية، والكفاءة القانونية والخبرة الفنية في الفصل في النوازل والقضايا موضوع التحكيم، مع تأكيده أن مشروع القانون في مادته 13 يعطي للأطراف والقاضي حرية اختيار المحكمين من خارج اللائحة حفاظا على ما يتمتع به التحكيم من مقومات وخصوصيات شكلية وموضوعية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 191 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فرق الأغلبية: 44 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 23 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي: 19 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 12 تعديلا؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 19 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 6 تعديلات؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة: 58 تعديلا؛
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 10 تعديلات.

وخلال جلسة التصويت التي اتسمت بنقاش معمق ورصين، فقد تم قبول عدد كبير من التعديلات، ووقع التشبث وسحب البعض الآخر، وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد ومشروع رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بالإجماع معدلا.

مقرر اللجنة

عبد القادر الكيحل

مناقشة المواد

القسم الأول: التحكيم

الباب الأول: التعريف والقواعد العامة (المواد من 1 إلى 19)

ملخص المناقشة

انصبت المداخلات في هذا الباب على المقتضيات المؤطرة لنطاق وحدود ومجال التحكيم، ووقع نقاش بداية حول مدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد، إذ أعلن بعض السيدات والسادة المستشارين أن بطلان أو إبطاله أو إنهاء وجوده القانوني لأي سبب من الأسباب، يستتبعه لزاما سقوط شرط التحكيم، على اعتبار أن العقد الباطل لا ينتج أي أثر، وأن زوال الأصل يؤدي إلى انقضاء الفرع، في حين تمسك اتجاه آخر بكون شرط التحكيم يتمتع باستقلالية تامة عن باقي شروط العقد، ويظل قائما إذا توافرت فيه شروط الصحة.

وفي نفس السياق، استأثرت المادتان 12و13 بنقاش مستفيض، إذ أجمع السيدات والسادة المستشارون على ضرورة إسناد اختيار الهيئة التحكيمية حصريا لمبدأ سلطان إرادة أطراف العلاقة التعاقدية، والتراجع عن اختيار مسك قائمة بالمحكمين بمقتضى نص تنظيمي، باعتباره توجه يخالف ما هو سائد في عدد من التجارب المقارنة الرائدة.

علاوة على ذلك، تم التقدم بالاقتراحات والملاحظات التالية:

- توسيع مجالات الخبرة التي يشترط توافرها لدى المحكم، لتشمل مختلف التخصصات المرتبطة بالنوازل والنزاعات المعروضة على مؤسسة التحكيم؛
- استبدال مفهوم الحكم النهائي، بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به؛

- إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة 17، من خلال إعطاء الصلاحية للممثل القانوني للمؤسسات العمومية لإبرام شرط التحكيم دون الرجوع إلى مجالس إدارتها؛
- فتح إمكانية إخضاع المنازعات الضريبية والجمركية للتحكيم.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن الشرط التحكيمي يتمتع باستقلالية عن باقي شروط العقد، ولا يترتب عن بطلان أو إبطاله أو إنهاء وجوده القانوني لأي سبب من الأسباب سقوط الشرط التحكيمي، إعمالا لنظرية تجزئة العقد، ومبدأ إعمال العقد خير من إهماله.

وأكد السيد الوزير أن مسك قائمة بأسماء المحكمين ينبني على هدف أساسي يتجلى في الرفع من مكانة مؤسسة التحكيم، ومساعدة الأطراف المتعاقدة والقاضي على اختيار محكمين تتوفر فيهم الشروط القانونية، والكفاءة القانونية والخبرة الفنية في الفصل في النوازل والقضايا مناط التحكيم، مع تأكيده أن مشروع القانون في مادته 13 يعطي للأطراف والقاضي حرية اختيار المحكمين من خارج اللائحة، حفاظا على ما يتمتع به التحكيم من مقومات وخصوصيات شكلية وموضوعية.

وبخصوص مقتضيات المادة 17، أبرز أنه يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة العمومية عرض الاتفاقات المتضمنة لشروط التحكيم على مداولات مجلس الإدارة، لما تحمل من التزامات مالية تتجاوز اختصاصات ممثلها القانوني.

الباب الثاني: التحكيم الداخلي (المواد 20 إلى 70)

ملخص المناقشة

طرح السيدات والسادة المستشارون الاقتراحات والملاحظات التالية:

1- توسيع قاعدة التجريح لتشمل دفاع الأطراف (المادة 24)؛

2- التقليص من أجل 30 يوما للتصريح بقبول المهمة، وإعادة النظر في مقتضى ترتيب المسؤولية المدنية والجزاء بما يتماشى مع الطبيعة الاختيارية للتحكيم (المادة 30)؛

3- الصلح يكون بناء على اتفاق بين الأطراف ويكتفى بتسجيله، ولا يقتضي الإشهاد بمقتضى حكم تحكيمي (المادة 47)؛

4- التأكيد على أن الحكم التحكيمي يكتسب بعد صدوره قوة الشيء المقضي به وليس حجية الشيء المقضي به (المادة 54)؛

5- ضرورة الفصل بين مرحلة إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة المختصة من لدن الهيئة التحكيمية، ومرحلة طلب التذييل بالصيغة التنفيذية، مع مراعة عدم اشتراط ترجمة الحكم التحكيمي إلى اللغة العربية عند الإيداع؛

6- تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 67، والمتعلق بتقديم الحكم التحكيمي للمحكمة المختصة من أجل تذييله بالصيغة التنفيذية.

<u>الجواب</u>

أفاد السيد الوزير أن المحكم يتعين عليه أن يستمر في القيام بمهمته التي قبلها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية والجزاء، والتفكير منصب على فرض الإدلاء بعقود تأمين سنوية عن المخاطر المهنية، وأكد، من جهة أخرى، أنه يستشف من منطوق الأحكام القضائية في مجال الصلح، أنه يتم تسجيله أو الإشهاد عليه من المحكمة.

وأبرز أن قرار التحكيم لا يقبل الاستئناف، وإنما يسوغ الطعن فيه بمقتضى إعادة النظر، وهذا يتماشى مع الغايات المتوخاة من إقرار البدائل القضائية، الهادفة إلى تخفيف العبء عن القضاء الرسمي، ومسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة وطنيا.

الباب الثالث: التحكيم الدولي (المواد من 71 إلى 85)

ملخص المناقشة

اقترح أحد السادة المستشارين استبدال مفهوم النظام العام الوطني أو الدولي، بمفهوم النظام العام دون تحديد، لإعطاء مزيد من الفعالية والنجاعة لمؤسسة التحكيم (المادة 77).

الجواب

اعتبر السيد الوزير أن مخالفة النظام الوطني والدولي يعتبر سببا محوريا لعدم الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية بالمغرب، تماشيا مع المبادئ والأهداف المقررة دستوريا.

القسم الثاني: الوساطة الاتفاقية (المواد من 86 إلى 100)

ملخص المناقشة

استفسر أحد السادة المستشارين عن مدى اللجوء إلى آلية الوساطة الاتفاقية انطلاقا من الممارسة العملية، والسبل المتاحة لتعزيز استعمالها كوسيلة من وسائل فض المنازعات والخلافات.

الجواب

أكد السيد الوزير أن الوساطة الاتفاقية يمكن أن يمارسها شخص ذاتي أو معنوي، ويلاحظ أن اللجوء إليها يكاد يكون منعدما في الممارسة العملية.

القسم الثالث: أحكام انتقالية ومتفرقة (المواد من 101 إلى 105)

بدون مناقشة.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة العدل

كلمة وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 95.17

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ـ مجلس المستشارين

الإثنين 8 نونبر 2021

باسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء اللجنة الموقرة.

- - - - - - - -

باعتزاز كبير أحضر أشغال هذه الجلسة المخصصة لتقديم مشروع قانون رقم **95.17** يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، أمام لجنتكم الموقرة، وهو مشروع يشكل دعامة أساسية من دعائم الانتعاش الاقتصادي الذي تعرفه المملكة المغربية بحكم سياسة الانفتاح التي تنهجها، وتيسير سبل جلب الاستثمارات الأجنبية، وتنشيط الدورة الاقتصادية وتحقيق التنمية، والارتقاء بموقعها ضمن مؤشر مناخ الأعمال (Doing Business).

وقد عرف مشروع هذا القانون إدخال التعديلات اللازمة لتواكب التحولات التي تعرفها التجارة الدولية والمستجدات التي يشهدها عالم المال والأعمال، وأيضا استجابة لرغبة المستثمرين في تبسيط وتسريع مساطر الاستثمار الإدارية والقضائية، والاهتمام بالوسائل البديلة لحل النزاعات التي قد يعرفها مجال الاستثمار هذا، ولاسيما منها مسطرة التحكيم والوساطة.

أود في البداية التذكير بمسار مشروع هذا القانون الذي أحالته هذه الوزارة إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ **16** يناير **2018**، وبها نوقش خلال عدة اجتماعات إلى حين التوافق على صيغة تم عرضها على القطاعات الحكومية وعلى الجهات المعنية التي وافقت عليها، ليتم عرضه والمصادقة عليه في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ **5** مارس **2020**، **والتصويت عليه بالإجماع**

بمجلس النواب بتاريخ 22 يونيو 2021، وقد أحيل إلى مجلس المستشارين، ومنه إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 23 يونيو 2021.

وهي فرصة من الواجب أن أستغلها لكي أنوه بالمجهود الكبير الذي بذله نواب الأمة بالغرفة الأولى، وبروح النقاش الهادف والمنتج، والتحليل العميق والإيجابي التي ميزت المحطة التشريعية الأولى، والتي أثمرت تعديلات أضافت قيمة مضافة إلى هذا النص.

إن مشروع هذا القانون الهام يندرج في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي ليوم **20** غشت **2009**، بمناسبة الذكرى **56** لثورة الملك والشعب، إذ أكد فيه جلالته على "ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح"، وهو ما جدد جلالته التأكيد عليه في رسالته السامية الموجهة للمشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بتاريخ **21** أكتوبر **2019** بمراكش، تحت شعار "العدالة والاستثمار.. التحديات والرهانات"، وتنزيلا لأهداف وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة الإصلاح الشامل والعميق، الصادر في يوليو **2013**، وخاصة التوصية رقم **137** الرامية إلى تشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم لحل المنازعات.

السيد الرئيس المحترم

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

تَبرُز أهمية الوسائل البديلة في حل المنازعات، ومنها الوساطة والتحكيم كآلية فعالة تحقق السرعة والمرونة والفعالية في المساطر، والسرية في الإجراءات، والاقتصاد في الكلفة، والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأطراف، فضلا عن ترسيخ السلم الاجتماعي.

وبالنظر إلى ما يستلزمه عالم الوسائل البديلة لفض المنازعات من يسر ومرونة وسرعة وبعد عن طقوس القضاء الاحترافي وشكلياته وتعقيد إجراءاته وبطء مساطره، فقد ارتأت وزارة العدل، تعديل القانون رقم **08.05** الصادر بتاريخ **6** ديسمبر **2007**، وفصل مقتضياته المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المسطرة المدنية، بالنظر إلى أن عالم الطرق البديلة لفض المنازعات يعتبر فضاء مستقلا بعيدا عن القضاء الرسمي ومساطره، إن لم يكن موازيا له، وهو التوجه الذي تسير عليه معظم التجارب الدولية بتنظيم هذه الطرق في تقنين مستقل، مع ضرورة الإشارة إلى أنه سبق وأن صدرت، في هذا السياق، توصية عن الندوة الدولية التي نظمت من طرف محكمة النقض وهيئة المحامين بأكادير والقطب المالي بالدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية في موضوع "آفاق التحكيم الدولي" يومي **5** و **6** دجنبر **2014** بأكادير، والتي أكدت على ضرورة إعداد مدونة خاصة بالتحكيم تكون مستقلة عن قانون المسطرة المدنية.

لكل هذه الاعتبارات فتحت وزارة العدل ورش إعداد مشروع قانون خاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وفق مقاربة تشاركية، تميزت بإشراك كل الفاعلين والمتدخلين في هذا الموضوع، ومنهم القضاة والمحامون والأساتذة الجامعيون والحقوقيون، والمحكمون والوسطاء، ومختلف المهتمين بهذا الموضوع، أفضت إلى إعداد مشروع قانون متكامل، وهو المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة.

يتكون مشروع هذا القانون من **105** مادة موزعة على ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: التحكيم، ويتكون من ثلاثة أبواب:

الباب الأول: التعريف والقواعد العامة **(المواد من 1 إلى 19)**؛

الباب الثاني: التحكيم الداخلي **(المواد من 20 إلى 70)**؛

4

الباب الثالث: التحكيم الدولي **(المواد من 71 إلى 85)**؛

القسم الثاني: الوساطة الاتفاقية **(المواد من 86 إلى 100)**؛

القسم الثالث: أحكام انتقالية ومتفرقة **(المواد من 101 إلى 105)**.

ويمكن إجمال أهم المقتضيات التي يتضمنها مشروع هذا القانون فيما يلي:

1. التنصيص على وجوب إسناد مهمة المحكم لشخص ذاتي كامل الأهلية، يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، وفي حالة إسناد مهمة التحكيم إلى هيئة تحكيمية، فيجب أن يكون واحد من أعضائها على الأقل من ذوي الخبرة القانونية (المادة **11** من المشروع)؛

2. التنصيص على إلزام الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، بالتسجيل ضمن قائمة المحكمين، مع تحديد كيفيات مسك القائمة والتسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي (المادة **12** من المشروع)؛ مع منح أطراف النزاع ورئيس المحكمة، حسب الحالة، إمكانية تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين (المادة **13** من المشروع)؛

3. التنصيص على أنه في حالة ما إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي، فيجب أن يكون تصديها للنزاع مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف (المادة **64** من المشروع)، بدل تخويلها البت في جوهر النزاع التحكيمي، في هذه الحالة، دون موافقة الأطراف حسب قانون المسطرة المدنية الجاري به العمل؛

4. إسناد اختصاص منح الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الصادرة في إطار التحكيم الداخلي في المادة الإدارية لرئيس المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو لرئيس المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل

مجموع التراب الوطني (المادة **68** من المشروع)، بدل المحكمة الإدارية حسب قانون المسطرة المدنية الجاري به العمل، وذلك بهدف توحيد جهة الاختصاص المانحة للصيغة التنفيذية في رئيس المحكمة، وكذا تحقيقا للسرعة والمرونة المطلوبة في منح هذه الصيغة التنفيذية؛

5. التنصيص على أن تنفيذ الحكم التحكيمي على وجه الاستعجال يتم بمقتضى أمر بمنح الصيغة التنفيذية، يصدر عن رئيس المحكمة المختصة وذلك بعد استدعاء الأطراف (المادة **67** من المشروع)، كما تم التنصيص على أن منح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب، يتم من قبل رئيس المحكمة التجارية المختصة، وذلك بعد استدعاء الأطراف (المادة **77** من المشروع). بعدما كان منح الاعتراف والصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية المذكورة يصدر من قبل رئيس المحكمة المختصة دون استدعاء الأطراف، كما هو الأمر في قانون المسطرة المدنية الجاري به العمل، وقد تم اعتماد مبدأ التواجهية كقاعدة أساسية لضمان حسن سير العدالة وحقوق الدفاع، وأن تمكين الأطراف من إبداء أوجه دفاعهم يعتبر ضمانة لحماية حقوقهم ؛

6. إسناد اختصاص تعيين الهيئة التحكيمية، إذا اعترضت الأطراف صعوبة في تشكيلها، لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي، باعتبار أن أغلب المعاملات التجارية الدولية تتم بمدينة الدار البيضاء، وكذا لاحتضانها للقطب المالي (المادة **73** من المشروع)، وذلك بدلا من رئيس المحكمة التجارية بالرباط كما هو الأمر في قانون المسطرة المدنية الجاري به العمل؛

7. في إطار التوجه الجديد الذي تبناه المشرع المغربي المتعلق باستغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة في المعاملات القانونية كالمنصات الإلكترونية والتسجيل الإلكتروني في بعض السجلات، ونظرا لما تتطلبه عملية حل النزاعات عن طريق الوسائل البديلة من سرعة ويسر وفعالية، فقد تم

التنصيص في مشروع هذا القانون على إمكانية إبرام اتفاق التحكيم، وكذا اتفاق الوساطة، بواسطة رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، (المادتان **3** و **89** من المشروع)، كما تم التنصيص على أنه في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية بعد موافقة الأطراف أن تعقد اجتماعاتها عن بعد اعتمادا على تقنيات الاتصال الحديثة (المادة **33** من المشروع)، وكذا التنصيص على تمكين طالب التحكيم من التقدم بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة إلكترونية (المادة **35** من المشروع).

والأكيد أن مناقشة هذا النص بلجنتكم الموقرة، وما ستقدمونه من ملاحظات واقتراحات من شأنها إغناء مضمونه، مما سيجعل منه قيمة مضافة للترسانة القانونية الوطنية المؤطرة للمال والأعمال، وسيمكن المملكة المغربية من التوفر على منظومة قانونية متكاملة ومنسجمة في مجال الوسائل البديلة لحل المنازعات، ومنها التحكيم والوساطة الاتفاقية، من شأنها تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، والارتقاء ببلادنا إلى مصاف الدول المتقدمة.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

7

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 95.17
يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 95.17
يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- "التحكيم": عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم؛
- "الهيئة التحكيمية": المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛
- "نظام التحكيم": كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛
- "التحكيم الخاص": التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي؛
- "التحكيم المؤسسي ": التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم؛
- "المحكمة المختصة": المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه؛
- "رئيس المحكمة المختصة ": رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية، أو رئيس المحكمة التجارية، أو من ينوب عنه.

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة. أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل ، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

1

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من لدن المحكمة المختصة، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع.

يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

المادة 9

لا يترتب عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء آثار العقد الأصلي لأي سبب من الأسباب، وقفُ إجراءات التحكيم، وللهيئة التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو بإحدى

العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية إلا إذا رد اعتباره.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره **دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر، يجب أن يكون واحد منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية**.

المادة 12

يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كيفيات مسك القائمة والتسجيل فيها **والتشطيب منها** بنص تنظيمي **على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة في الميدان القانوني**.

المادة 13

يمكن لأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة.

المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 62 منه.

المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم **مع التقيد بالإجراءات** والشروط المحددة، **عند الاقتضاء**، من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

كما يجوز للمؤسسات العمومية إبرام **اتفاقات** تحكيم **مع التقيد** بالإجراءات والشروط المحددة، **عند الاقتضاء**، من لدن مجالس إدارتها، وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة تجريها مجالس إدارته.

المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

المادة 19

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي أو لتقديم أي طلب استعجالي وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام.

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 20

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

المادة 22

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، أو من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق، وإلا بأمر غير قابل للطعن يصدره رئيس المحكمة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12 و13 أعلاه.

4

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

المادة 23

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا، وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية:

1. إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛

2. إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أيٍّ من الطرفين، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة؛

3. إذا تعدد أطراف الفريق المدعي أو الفريق المدعى عليه، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف؛

4. تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين؛

5. يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي اتفق عليها الأطراف، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن.

يختص رئيس المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، بالبت في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين.

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية:

- صدور حكم نهائي بالإدانة في حقه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، إلا إذا رد اعتباره؛
- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه؛
- وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة؛
- وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛
- وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛
- وجود صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف؛
- كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية؛

5

- تصرفه بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف.

المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد مو افقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح دون أن يقوموا بتجريحه.

المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتنح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، يعرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المدعى عليه في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان ضد نفس المحكم، لنفس السبب، وفي ذات التحكيم.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 27

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع، في هذه الحالة، الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بعد استدعاء الأطراف بأمر غير قابل للطعن.

المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

المادة 29

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنحَّ ولم يتفق الأطراف على عزله أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحدهم، وبعد استدعاء باقي الأطراف، إنهاء مهمته، وذلك بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على المحكم التصريح بقبول المهمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إشعار كل محكم على حدة بهوية باقي المحكمين.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها، ولا يجوز له **بعد قبولها**، تحت طائلة تحمليه المسؤولية **المدنية والجزاء الوارد في المادة 31 من هذا القانون**، أن يتخلى عنها دون سبب مشروع. **ويتعين عليه إرسال إشعار** للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

يعتبر عدم أداء أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم سببا مشروعا مبررا للتخلي عن المهمة.

المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

الفرع الثالث

الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة التحكيمية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

لا يمكن الطعن في هذا الأمر إلا في وقت واحد مع الحكم التحكيمي ووفق نفس الشروط.

المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم **داخل** المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق **حددت** الهيئة التحكيمية **مكان التحكيم**، مع مراعاة ظروف **القضية** ومحل إقامة **المدعى عليه أو أحد المدعى عليهم عند تعددهم**، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان **آخر** تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعا عن بعد اعتمادا على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتُهيأ لكلٍّ منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض **النزاع** ودفوعه، **وتحديد مطالبه** وممارسة حقه في الدفاع.

المادة 34

مع مراعاة الطابع الرسمي للأمازيغية، يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على لغة للتحكيم اعتراضا على ما ذكر.

المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع وطلباته.

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ لكل أطراف التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة تتضمن أوجه دفاعه أو طلبات عارضة أو مضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية، تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

المادة 38

تبلغ نسخ مما يقدمه الأطراف للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لأطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقا لإجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع الجلسات التي تعقدها الهيئة التحكيمية في محضر تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، طلب افتتاح القضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار

للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إذا لم يقدم الطرف الآخر مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم بدعوى طالب التحكيم.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أيٍّ من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك.

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق.

يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعا في كل أشغال وعمليات التحكيم، وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف بانتداب أحدهم للقيام بذلك.

وللمحكم الرئيس بقوة القانون عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 44

تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفوع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تتقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع وديا، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير **ذات جدوى** أو غير ممكنة لأي سبب من الأسباب.

المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة مرة واحدة بأمر **من** رئيس المحكمة المختصة **بعد استدعاء الأطراف يكون** غير قابل للطعن بناء على طلب أحد الأطراف أو الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر غير قابل لأي طعن بإنهاء إجراءات التحكيم، ولهم بعد ذلك رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات **الدعوى في القضية واعتبارها** جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. **ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.**

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز **للأطراف**، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الفصل الثاني

الحكم التحكيمي

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد آراء المحكمين، **يرجح** رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي أو الآراء المخالفة في محضر مستقل.

تكون مداولات المحكمين سرية.

المادة 51

يصدر الحكم التحكيمي كتابة، ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع **ولادعاءات** الأطراف ودفوعهم على التوالي، وبيانا للمستندات **المعتمد عليها في إصداره**، والنقط التي تم الفصل فيها، وكذا منطوق الحكم التحكيمي.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو **بمناسبة مسطرة التحكيم**، أو كان القانون واجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة، وأن يتضمن ما يلي:

- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار، وأسماء من ينوب عنهم؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة؛

- عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفوع المثارة والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها؛

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطراف الحكم التحكيمي شخص من أشخاص القانون العام.

المادة 52

يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف، والحكم بأدائها لفائدة المحكمين أو لفائدة البعض منهم عند الاقتضاء.

إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.

يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بأتعاب المحكمين بناء على طلب الهيئة التحكيمية عن طريق كتابة ضبط المحكمة الصادر القرار في دائرتها، طبقا لمقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا غير قابل لأي طعن.

المادة 53

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي.

إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع لأي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين.

المادة 54

يكتسب الحكم التحكيمي، بمجرد صدوره، حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب هذه الحجية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بمنح الصيغة التنفيذية. وفي هذه الحالة، يطلب من رئيس المحكمة المختصة منح الصيغة التنفيذية من قبل الطرف الأكثر استعجالا وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 بعده، وبالآثار المشار إليها في المادتين 69 و 70 من هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية.

المادة 55

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

المادة 56

ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما:

أ-تلقائيا من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين يوما التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

ب-بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف؛

وفي حالة عدم بت الهيئة التحكيمية في هذا الطلب، يحيل رئيس المحكمة المختصة، بأمر غير قابل لأي طعن، الأطراف، بناء على طلب أحدهم، إلى هذه الهيئة للبت في الطلب المقدم داخل أجل ثلاثين يوما. وإذا لم تبت في هذا الطلب داخل الأجل المذكور، تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 57 أدناه.

المادة 57

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف، الذي يبت في هذا الطلب داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل لأي طعن، بعد استدعاء الأطراف.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 51 أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب تصحيح خطأ مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به

المادة 58

توقف الطلبات المقدمة وفقا للمادتين 56 و 57 من هذا القانون تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 51 أعلاه.

المادة 59

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 60 و 61 و62 من هذا القانون.

المادة 60

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام المحكمة المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

12

المادة 62

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة **الاستئناف** التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 63

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية:

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛
- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛
- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛
- إذا لم تحترم مقتضيات **المواد 51** و **52** و **53** أعلاه؛
- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛
- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقواعد النظام العام؛
- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة **الاستئناف** من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا **جاء مخالفا للنظام** العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة **الاستئناف** على وجه الاستعجال..

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 64

إذا أبطلت محكمة **الاستئناف** الحكم التحكيمي، **أنذرت الطرف المعني بتقديم طلباته أمامها وبأداء الرسم القضائي المستحق عن هذه الطلبات حتى تتمكن من البت** في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، **ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**، وما لم يصدر **قرار** بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

يجب أن يكون تصدي المحكمة للنزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

المادة 65

إذا قضت محكمة **الاستئناف** برفض دعوى البطلان **أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان**، وجب عليها أن تأمر **تلقائيا** بتنفيذ الحكم التحكيمي **رغم أي طعن**.

المادة 66

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقواعد المسطرة المدنية.

المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، وبترجمتهما إلى اللغة العربية من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام التالية لتاريخ صدوره.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلى رئيس المحكمة الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني

المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 70

يستجاب وجوبا لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادرا خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام.

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معللا.

يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

وعلى محكمة الاستئناف أن تبت في هذا الطعن على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

الباب الثالث

التحكيم الدولي

14

المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا :

1 - كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة ؛

2 - أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف :

أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق ؛

ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة ؛

-3 أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، يطبق ما يلي :

أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها ؛

ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أي مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى :

- رئيس المحكمة التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية ؛

- رئيس المحكمة التجارية بالدر البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم **يحدد** اتفاق التحكيم **المسطرة والاجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا**، **أو** بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات الباب الثاني منه تطبق **دون الإخلال بأي** اتفاق خاص **بين الأطراف** ومع مراعاة **المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب**.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة.

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تتقيد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.

المادة 77

يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف

المادة 78

يتم اثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.

المادة 79

يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 80

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛

3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛

4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛

5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه.

لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و80 و81 و82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل لأي طعن.

المادة 85

خلافا لمقتضيات المادة 63 أعلاه، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية أن تبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

القسم الثاني

الوساطة الاتفاقية

المادة 86

يجوز للأطراف، لأجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة:

- بعد نشوء النزاع، ويسمى «عقد الوساطة»؛

- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، ويسمى «شرط الوساطة»؛

- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالا، في أجل لا يتعدى سبعة أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر إما أمام المحكمة، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لاغيا.

المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة، وأن يشير صراحة إلى أنّ الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف الآخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة .

المادة 93

يمنع على المحكمة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة، ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، ما لم يكن هذا الاتفاق باطلا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قَبِل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور مرة واحدة أو أكثر باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

المادة 95

تتسم أعمال الوساطة بالسرية، ولا يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 96

يُلزَم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلاّ بالاتفاق حول ذلك كله كتابة.

يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد.

لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أو في حالة انصرام آجال الوساطة دون التوصل إلى ابرام صلح، أو بأمر من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف او ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته الا بعد موافقتهم.

المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، ولما تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها توضيح النزاع.

المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، و اتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.

في حالة عدم وقوع الصلح، لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة أيام.

القسم الثالث

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 101

لا تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض النزاعات.

المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 103

تظل **مطبقة بصورة انتقالية** مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، كما تم تغييره وتتميمه، على:

- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى المتعلقة بهما، المعروضة أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة **105** بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة **103** أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له، ولا سيما أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ
11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

كما وافق عليه مجلس النواب.

فريق التجمع الوطني للأحرار – فريق الأصالة والمعاصرة – الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديل رقم 01

المادة الأولى

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: -" التحكيم ": عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم؛ .... -" التحكيم الخاص": التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي؛ -" التحكيم المؤسسي": التحكيم الذي ينظمه أو مؤسسة دائمة للتحكيم؛ (الباقي لا تغيير فيه)	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: -" التحكيم": ~~عرض نزاع على هيئة تحكيمية~~ البت في نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم؛ ..... -" نظام التحكيم": كل نص ..... التحكيم؛ - "التحكيم المؤسسي": التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم **تضبطان تنظيمه وتسييره بما يتوفران عليه في مؤهلات بشرية ومادية وبما يوفرانه من ضمانات الإصدار حكم منصف في النزاع؛** -" التحكيم الخاص": التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي؛ (الباقي لا تغيير فيه)	**إعطاء الأهمية للتحكيم المؤسسي من خلال تعريفه بشكل واضح، مع إعادة ترتيب تعريف مفهوم "التحكيم الخاص" ليأتي بعد التحكيم المؤسسي.**

التعديل رقم 02		
المادة 04		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه..... التحكيمية. يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة. إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من لدن المحكمة المختصة، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب. تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.	عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه..... التحكيمية. يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة. إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر ~~النزاع من لدن~~ المحكمة المختصة **في النزاع**، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب . تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.	**إعادة صياغة الفقرة الثانية مع تطبيق نفس الحكم على الهيئة المشكلة من محكم منفرد وذلك رفعا للغموض وللنقص الذي اعترى هذه المادة.**

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق الأصالة والمعاصرة - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق التجمع الوطني للأحرار - مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية — فريق الأصالة والمعاصرة — فريق التجمع الوطني للأحرار — 3

التعديل رقم 02 مكرر		
المادة 05		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع. يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.	يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع. **إذا تضمن عقد التحكيم تعيين الهيئة التحكيمية ثم رفض أحد المحكمين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك يعتبر العقد لاغيا، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه . يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.**	إعادة صياغة الفقرة الثانية مع تطبيق نفس الحكم على الهيئة المشكلة من محكم منفرد وذلك رفعا للغموض وللنقص الذي اعترى هذه المادة.

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق الأصالة والمعاصرة - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق التجمع الوطني للأحرار - مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية — فريق الأصالة والمعاصرة — فريق التجمع الوطني للأحرار — 4

التعديل رقم 03

المادة 11

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية، إلا إذا رد اعتباره. إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن	لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، ~~يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم،~~ لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة **أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية أو صدرت في حقه** العقوبات المالية **أو سقطت أهليته التجارية** المنصوص عليها في القسم السابع **من** الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، **أو حرم من حق من حقوقه المدنية** إلا إذا رد اعتباره.	التحكيم قضاء خاص وللأطراف اختيار المحكمين المناسبين (حسب رأيهم) للفصل في النزاع احتراما لمبدأ سلطان الإرادة. إضافة الى توسيع قاعدة من لا يمكن أن تسند لهم مهمة التحكيم.

سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر، يجب أن يكون واحد منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية.	إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر. ~~يجب أن يكون واحد منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية.~~	

التعديل رقم 04		
المادة 12		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهمة بمهام التحكيم إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين. تحدد كيفيات مسك القائمة والتسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة في الميدان القانوني.	نســـخ هذه المادة	احتراما لمبدأ سلطان الإرادة، مع إعادة ترتيب المواد في حالة قبول هذا التعديل.

التعديل رقم 05		
المادة 13		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمكن لأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12، أعلاه كما يمكن لرئيس المحكمة أن يعين عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة.	نســـخ هذه المادة	لارتباطها بالمادة 12، ولانعدام الفائدة منها مادام الأطراف ورئيس المحكمة يمكنهم تعيين محكمين من خارج القائمة مع إعادة ترتيب المواد في حالة قبول هذا التعديل.

التعديل رقم 06

المادة 17

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم مع التقيد بالإجراءات والشروط المحددة عند الاقتضاء، من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها. كما يجوز للمؤسسات العمومية إبرام اتفاقات تحكيم مع التقيد بالإجراءات والشروط المحددة عند الاقتضاء من لدن مجالس إدارتها، وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة تجريها مجالس إدارتها.	**يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية والمنشئات العامة أن تبرم اتفاقات تحكيم.**	المساواة بين أطراف التحكيم سواء كانوا أشخاصا من القانون العام أو أشخاص.

التعديل رقم 07

المادة 19

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي أو لتقديم أي طلب استعجالي وفقا للأحكام القانونية الجاري بالعمل، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام.	لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى **قاضي الأمور المستعجلة**، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي ~~أو لتقديم أي طلب استعجالي~~ وفقا للأحكام **المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية**، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات بالطريقة ذاتها.	اعتماد نفس صيغة الفصل 1-327 من قانون المسطرة المدنية فلا داعي لتغيير الصياغة مادامت الصيغة الحالية مناسبة.

التعديل رقم 08		
المادة 21		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.	**إذا حال أي سبب دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.**	**للملاءمة مادام الاقتراح انصب على إلغاء المادتين 12 و13 أعلاه.**

التعديل رقم 09		
المادة 22		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، أو من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق، وإلا بأمر غير قابل للطعن يصدره رئيس المحكمة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين12 و13 أعلاه. في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.	إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، أو من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق، وإلا بأمر غير قابل للطعن يصدره رئيس المحكمة بعد استدعاء الأطراف. ~~يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين12 و13 أعلاه.~~ في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.	**تم حذف الإشارة إلى المادتين 12 و13 لأنه تم اقتراح إلغائهما في التعديلين رقم 04 و 05.**

التعديل رقم 10		
المادة 23		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا، وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية: 1.إذا كانت الهيئة التحكيمية.....أحد الأطراف؛ 2.إذا كانت الهيئة التحكيمية ....رئيس المحكمة المختصة؛ 3.إذا تعدد أطراف ..... أحد الأطراف؛ 4.تتبع الإجراءات ..... ثلاثة محكمين؛ 5.يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي اتفق عليها الأطراف، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن؛	إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا **وكيفية**، وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية: 1.إذا كانت الهيئة التحكيمية ..... أحد الأطراف؛ 2.إذا كانت الهيئة التحكيمية.....رئيس المحكمة المختصة؛ 3.إذا تعدد أطراف ..... أحد الأطراف؛ 4.تتبع الإجراءات ..... ثلاثة محكمين؛ 5. يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي **يعينه** الشروط التي **يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الأطراف**، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن؛	**إضافة مفرد "كيفية" لانعدام المبرر في حذفها من النص السابق وضرورتها.** **تجويد النص استبدال كلمة " يختاره" بكلمة " يعينه" لكون رئيس المحكمة يعين المحكم ولا يختاره.**

يختص رئيس المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، بالبت في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين.	يختص رئيس المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، بالبت في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين.	

التعديل رقم 11		
المادة 24		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية: حصدور حكم نهائي بالإدانة في حقه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، إلا إذا رد اعتباره، - وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه، (الباقي لا تغيير فيه)	يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية: - صدور **حكم حائز لقوة الشيء المقضي به**، من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، إلا إذا رد اعتباره. - وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه، (الباقي لا تغيير فيه)	للتمييز بين الحكم النهائي والحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به.

التعديل رقم 12		
المادة 25		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح دون أن يقوموا بتجريحه.	يتعين على المحكم... إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح **المنصوص عليه في المادة 26 أدناه**، دون أن يقوموا بتجريحه.	يلاحظ أن المادة 25 نصت على أجل التجريح دون تحديد مدته، علما بأن المادة 26 من المشروع حددت أجل التجريح في ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل الهيئة التحكيمية . لذا، يقترح تعديل المادة 25 لتحديد أجل التجريح وذلك بالإحالة على المادة 26.

-أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛ -الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار، وأسماء من ينوب عنهم؛ -إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة؛ -عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفوع المثارة والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها، يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطراف الحكم التحكيمي شخصا من أشخاص القانون العام.	**- أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم؛** **- أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطراف الحكم التحكيمي شخصا من أشخاص القانون العام.**	

التعديل رقم 24		
المادة 52		
النص الحالي	**التعديل المقترح**	**شرح التعديل**
يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف، والحكم بأدائها لفائدة المحكمين أو لفائدة البعض منهم عند الاقتضاء. إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل. يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بأتعاب المحكمين بناء على طلب الهيئة التحكيمية عن طريق كتابة ضبط المحكمة الصادر القرار في دائرتها، طبقا لمقتضيات الفصول 37و38 و39 من قانون المسطرة المدنية. (الباقي لا تغيير فيه)	يتعين أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف. ~~والحكم بأدائها لفائدة المحكمين أو لفائدة البعض منهم عند الاقتضاء.~~ إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل. يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق **بتحديد** أتعاب المحكمين **من طرف الهيئة التحكيمية بجميع وسائل التبليغ المتاحة.** يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا غير قابل لأي طعن. (الباقي لا تغيير فيه)	**التحكيم قضاء خاص ولا يمكن إسناد مهمة تبليغ قرار تحديد الأتعاب إلى كتابة الضبط.**

التعديل رقم 25

المادة 56

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
ينهي الحكم ..... الفصل فيه. غير أنه يمكن ..... الأطراف، إما: أ- تلقائيا من ..... الحكم التحكيمي؛ ب- بطلب من ..... الحكم التحكيمي؛ كما يمكن للأطراف .....الشروط أعلاه؛ ويمكن للهيئة التحكيمية، .....استدعاء الأطراف؛ وفي حالة عدم بت الهيئة التحكيمية في هذا الطلب، يحيل رئيس المحكمة المختصة، بأمر غير قابل لأي طعن، الأطراف، بناء على طلب أحدهم، إلى هذه الهيئة للبت في الطلب المقدم داخل أجل ثلاثين يوما. وإذا لم تبت في هذا الطلب داخل الأجل المذكور، تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 57 أدناه.	ينهي الحكم ..... الفصل فيه. غير أنه يمكن ..... الأطراف، إما: أ- تلقائيا من .....الحكم التحكيمي؛ ب- بطلب من .....الحكم التحكيمي؛ كما يمكن للأطراف ..... الشروط أعلاه؛ ويمكن للهيئة التحكيمية، ..... استدعاء الأطراف؛ **إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق مقتضيات المادة 57 أدناه.**	لتفادي التكرار مادام الحل منصوصا عليه في المادة 57 أدناه.

التعديل رقم 26

المادة 57

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف، الذي يبت في هذا الطلب داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل لأي طعن، بعد استدعاء الأطراف. يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 51 أعلاه. (الباقي لا تغيير فيه)	في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف. **يبت الرئيس في الطلب** داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل لأي طعن، بعد استدعاء الأطراف. يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 51 أعلاه. (الباقي لا تغيير فيه)	ضبط الصياغة

التعديل رقم 27		
المادة 62		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية. يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.	رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف **المختصة** التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية. يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.	يقترح إدراج عبارة "محكمة الاستئناف المختصة" عوض "محكمة الاستئناف" على اعتبار هذه المادة نصت على قاعدة عامة تهم محكمة الاستئناف المختصة، وهي المحكمة التي صدر في دائرتها الحكم التحكيمي، وقد تكون محكمة استئناف عادية أو محكمة استئناف إدارية أو محكمة استئناف تجارية، أي محكمة الدرجة الثانية.

التعديل رقم 28		
المادة 63		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يكون الطعن بالبطلان في الحالات الأتية: -إذا صدر الحكم .....أجل التحكيم؛ -إذا تم تشكيل .....لاتفاق الطرفين؛ -إذا بتت الهيئة .....الأخيرة وحدها؛ ..... تحكم محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها .....يجوز التحكيم فيها. تبت محكمة الاستئناف على وجه الاستعجال. يوقف أجل ممارسة الطعن .....الحكم التحكيمي.	يكون الطعن بالبطلان في الحالات الأتية: -إذا صدر الحكم .....أجل التحكيم؛ -إذا تم تشكيل .....لاتفاق الطرفين؛ -إذا بتت الهيئة .....الأخيرة وحدها؛ ..... تحكم محكمة الاستئناف **المختصة** من تلقاء نفسها .....يجوز التحكيم فيها. تبت محكمة الاستئناف **المختصة** على وجه الاستعجال. يوقف أجل ممارسة الطعن .....الحكم التحكيمي.	للملاءمة مع التعديل السابق.

التعديل رقم 29		
المادة 64		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي، أنذرت الطرف المعني بتقديم طلباته أمامها وبأداء الرسم القضائي المستحق عن هذه الطلبات حتى تتمكن من البت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه. يجب أن يكون تصدي المحكمة للنزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.	إذا أبطلت محكمة الاستئناف **المختصة** الحكم التحكيمي، أنذرت الطرف المعني بتقديم طلباته أمامها وبأداء الرسم القضائي المستحق عن هذه الطلبات حتى تتمكن من البت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك **في شرط أو عقد**، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه. ~~يجب أن يكون تصدي المحكمة للنزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.~~	**الفقرة الأولى حددت شروط تصدي محكمة الاستئناف للبت في النزاع في حالة إبطال حكم تحكيمي تلغى الفقرة الثانية.**

التعديل رقم 30		
المادة 65		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي رغم اي طعن.	إذا قضت محكمة الاستئناف **المختصة** برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي **ويكون قرارها نهائيا.**	**لعدم الحرمان من الطعن بالنقض أو إعادة النظر.**

التعديل رقم 31		
المادة 66		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقواعد المسطرة المدنية.	تكون قرارات محكمة الاستئناف **المختصة** الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا **لقانون** المسطرة المدنية	للملاءمة مع مواد أخرى جاءت في المشروع.

التعديل رقم 32		
المادة 67		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف. يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، وبترجمتها إلى اللغة العربية من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام التالية لتاريخ صدوره. (الباقي لا تغيير فيه)	لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف . يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، وبترجمتها إلى اللغة العربية من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل ~~سبعة أيام التالية~~ **ثلاثين يوما من** لتاريخ صدوره. (الباقي لا تغيير فيه)	تمديد أجل ايداع أصل الحكم التحكيمي مع نسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لمدة ثلاثين يوما نظرا للخصاص الكبير في التراجمة المقبولين وفي جميع اللغات.

التعديل رقم 33		
المادة 68		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلى رئيس المحكمة الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.	يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلى ~~رئيس~~ **المحكمة الإدارية** التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى ~~رئيس~~ **المحكمة الإدارية** بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.	**النص يمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية وليس لرئيسها ما دام الأمر يتعلق شخص من أشخاص القانون العام.**

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق الأصالة والمعاصرة - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق التجمع الوطني للأحرار - مجلس المستشارين

التعديل رقم 34		
المادة 69		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي. لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن. غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.	توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي. لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن. غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة **أو المحكمة الإدارية اليد عن طلب التذييل بالصيغة التنفيذية** إذا لم يكن قد صدر **الأمر** بعد.	**لسد النقص وذلك بالنص على المحكمة الإدارية، انسجاما مع المادة 68.**

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق الأصالة والمعاصرة - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق التجمع الوطني للأحرار - مجلس المستشارين

التعديل رقم 35

المادة 72

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج. يعتبر التحكيم دوليا إذا: 1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛ 2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف: أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق؛	يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج. ~~يعتبر التحكيم دوليا إذا:~~ ~~1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛~~ ~~2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:~~ ~~أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق؛~~	يعتبر مشروع قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية قانونا تنافسيا وقابلا للتسويق الخارجي بالنظر لدوره الفاعل في جلب الاستثمار وتشجيع المستثمرين الأجانب، وله مكانته بين باقي التشريعات المقارنة، لذا يستحسن التنصيص في المادة 72 على جعل التحكيم دوليا متى كان متعلقا بمصالح التجارة الدولية فقط،

ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛ 3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد. لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، يطبق ما يلي: أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛ ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أي مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.	~~ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛~~ ~~3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.~~ ~~لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، يطبق ما يلي:~~ ~~أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛~~ ~~ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أي مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.~~	والتشطيب على باقي البنود الأخرى المرتبطة بالمعيار الجغرافي. كما ينسجم هذا المقترح مع المادة 1504 من القانون الفرنسي رقم 48 بتاريخ 1/5/ 2011 التي تنص على أنه "يعد تحكيما دوليا كل تحكيم يتضمن مصالح خاصة بالتجارة الدولية".

التعديل رقم 36		
المادة 79		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي. ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.	يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان **المنصوص عليه في المادة 83 أدناه**، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.	**يلاحظ أن المادة 79 تنص على انقضاء أجل الطعن بالبطلان دون تحديد مدته، علما بأن المادة 83 من المشروع حددت أجل تقديم الطعن المذكور بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.** **لذا، يقترح تعديل المادة 79 لتحديد أجل الطعن بالبطلان وذلك بالإحالة على المادة 83.**

التعديل رقم 37		
المادة 82		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه. (الباقي لا تغيير فيه)	يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، **ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**، في الحالات المنصوص عليها في المادة **80** أعلاه. (الباقي لا تغيير فيه)	**منح الأطراف إمكانية التنازل عن الطعن بالبطلان.** **تصحيح خطأ مادي وذلك بالإشارة إلى المادة "80" بدل المادة"82"**

التعديل رقم 38		
المادة 83		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.	ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية **المختصة** ~~التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها~~، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.	**لتحقيق الانسجام بين المادتين 81 و83 من المشروع.**

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية — فريق الأصالة والمعاصرة — فريق التجمع الوطني للأحرار

التعديل رقم 39		
المادة 84		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79و80و81و82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي. كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوفق التنفيذ بحكم مستقل غير قابل لأي طعن.	يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79و80و81و82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي. كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، مالم يكن ~~هذا الحكم~~ مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن ~~للجهة القضائية المختصة~~ **لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة** أن تأمر بوفق التنفيذ بحكم مستقل غير قابل لأي طعن. **تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية.**	**تغيير عبارة "للجهة القضائية المختصة" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 84، بعبارة "محكمة الاستئناف التجارية المختصة" على اعتبار أن الجهة القضائية المختصة بالبت في الطعون سواء بالاستئناف أو بالبطلان في مادة التحكيم الدولي هي محكمة الاستئناف التجارية المختصة.** **التوحيد مع المادة 54 وفيه مسايرة للفصل 147 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالتنفيذ المعجل.**

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية — فريق الأصالة والمعاصرة — فريق التجمع الوطني للأحرار

التعديل رقم 40		
المادة 85		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
خلافا لمقتضيات المادة 63 أعلاه، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية أن تبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.	خلافا لمقتضيات المادة **64** أعلاه، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية **المختصة** أن تبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.	**يجب الإحالة على المادة 64 بدلا من المادة 63 لكونها تنظم حالة بت محكمة الاستئناف في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، وذلك في حالة إبطالها للحكم التحكيمي. يقترح إحلال عبارة "محكمة الاستئناف التجارية المختصة" محل عبارة "محكمة الاستئناف " في هذه المادة، وذلك انسجاما مع المادة 81.**

التعديل رقم 41		
المادة 94		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قَبِل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور مرة واحدة أو أكثر باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.	يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قَبِل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور مرة واحدة أو أكثر باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، **ولا يجوز، في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة أشهر إضافية.**	**إذا بقيت مدة التمديد غير محددة، فالأجدر ألا تكون محددة أصلا.**

التعديل رقم 42

المادة 97

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري. يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة. كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة. يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد. لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أو في حالة انصرام آجال الوساطة دون	يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري . **لا يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية إلا إذا رد اعتباره.** يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.	**لم يتضمن مشروع هذا القانون في الوساطة الاتفاقية ضرورة مراعاة الشروط الواجب توفرها في الوسيط المتفق عليه، على غرار ما تم التنصيص عليه في المادة 11 من المشروع بالنسبة للمحكم، لذا يقترح إعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة.**

التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه. يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.	كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة. يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد. لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أو في حالة انصرام آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه. يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.	

التعديل رقم 43		
المادة 105		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له، ولاسيما أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).	**يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لنشره في الجريدة الرسمية،** ومع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، تنسخ ابتداء من ~~تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ~~ ذلك اليوم جميع الأحكام المخالفة له، ولاسيما أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) **كما تم تعويضها بموجب القانون 08.05.**	رفع اللبس حول تطبيق النص انطلاقا من نفس اليوم الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية، وعملا بالقاعدة القضائية التي أرساها قضاء النقض سابقا والتي مفادها أن القانون لا يدخل حيز التنفيذ إلا في اليوم الموالي لنشره، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الحركي

الرباط في: 12 يناير 2022

تعديلات الفريق الحركي
حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية
(كما وافق عليه مجلس النواب)

السنة التشريعية:2021_2022

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 22 يونيو 2021	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة 3	**المادة 3** يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة. أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف. يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.	**المادة 3** يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة. أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف. يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد. **يعين اتفاق التحكيم المحكم او المحكمين او يحدد اجراءات تعيينهم وكذا اتعابهم وطريقة أدائها.**	إضافة فقرة أولا: لأن الأصل ان يحدد اتفاق التحكيم جميع العناصر اللازمة للتحكيم بما في ذلك تعيين المحكمين او تحديد طريق تعيينه. ثانيا: حتى تتوافق احكام المادة 3 مع احكام باقي مواد المشروع خاصة 30 و 52

1

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

2	المادة 11	**المادة 11** لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية إلا إذا رد اعتباره. إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر، يجب أن يكون واحد منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية.	**المادة 11** لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم **بات** بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية إلا إذا رد اعتباره. إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر، يجب أن يكون واحد منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية.	لأن الحكم الجزائي متى كان يقبل الطعن فإنه يصبح محتمل الإلغاء وبالتالي فانه لا معنى لإقصاء شخص من حق ممارسة مهمة التحكيم بناء على وجود حكم صادر في حقه غير حائز لقوة الشيء المقضي به.
3	المادة 18	**المادة 18** عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه	**المادة 18** عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة	

2

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول. يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل **كل دفاع في الجوهر**، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.	أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول **مالم يكن اتفاق التحكيم باطلا.** يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.	لأنه مادام ان الهيئة التحكيمية التي تبت في صحة اتفاق التحكيم لم تنعقد ولم يعرض عليها النزاع فان من حق المحكمة متى تبين بطلان الاتفاق التحكيمي ان تبسط يدها على الملف استنادا الى ان البطلان يجعل الاتفاق غير موجود.
4	المادة 23	**المادة 23** إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا، وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية: 1. إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛ 2. إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس	**المادة 23** إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا، وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية: 1. إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛ 2. إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس	

3

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أيٍّ من الطرفين، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة؛ 3. إذا تعدد أطراف الفريق المدعي أو الفريق المدعى عليه، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف؛ 4. تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين؛ 5. يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي اتفق عليها الأطراف، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن. يختص رئيس المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، بالبت في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين.	المحكمة المختصة تعيينه **بأمر غير قابل للطعن**، بناء على طلب أيٍّ من الطرفين، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة؛ 3.إذا تعدد أطراف الفريق المدعي أو الفريق المدعى عليه، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف؛ 4. تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين؛ 5. يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي اتفق عليها الأطراف، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن. يختص رئيس المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، بالبت في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. **ويكون حكمه غير قابل للطعن.**	لتحديد طبيعة الحكم الصادر عن رئيس المحكمة ومدى قابليته للاستئناف من عدمه.
5	المادة 24	**المادة 24** يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية: - صدور حكم نهائي بالإدانة في حقه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، إلا إذا رد اعتباره؛	**المادة 24** يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية: - صدور حكم **بات** بالإدانة في حقه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، إلا إذا رد اعتباره؛	لأن الحكم الجزائي متى كان يقبل الطعن فإنه يصبح محتمل الإلغاء وبالتالي فانه لا معنى لإقصاء شخص من حق ممارسة مهمة التحكيم بناء على وجود حكم

4

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه؛ - وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة؛ - وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛ - وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛ - وجود صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف؛ - كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ - كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية؛ - تصرفه بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف	- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه؛ - وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة؛ - وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛ - وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛ - وجود صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف؛ - كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ - كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية؛ - تصرفه بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف.	صادر في حقه غير حائز لقوة الشيء المقضي به.
6	المادة 27	**المادة 27** يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته. ترفع، في هذه الحالة، الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بعد	**المادة 27** لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.	تغيير الترتيب المادة 29 أصبحت هي المادة 27. لان المادة 27 تتحدث عن إثر المترتب عن طلب التجريح او العزل وهو ما يوجب لزوما بعد ان نافشة المواد من 24 الى 26 حالة التجريح ان تناقش المواد التالية لها

5

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		استدعاء الأطراف بأمر غير قابل للطعن.		العزل وحالته قبل الانتقال لتحديد الأثار المترتبة عن تقديم طلب التجريح أو العزل.
7	المادة 28	**المادة 28** لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.	**المادة 28** إذا تعذر على المحكم أداء مهمته بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنحَّ ولم يتفق الأطراف على عزله أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحدهم، وبعد استدعاء باقي الأطراف، إنهاء مهمته، وذلك بأمر غير قابل لأي طعن. تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل. **يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته**	تغيير الترتيب المادة 29 أصبحت هي المادة 28 لان المادة 27 تتحدث عن أثر المترتب عن طلب التجريح او العزل وهو ما يوجب لزوما بعد ان نافشة المواد من 24 الى 26 حالة التجريح ان تناقش المواد التالية لها العزل وحالته قبل الانتقال لتحديد الأثار المترتبة عن تقديم طلب التجريح أو العزل.
8	المادة 29	**المادة 29** إذا تعذر على المحكم أداء مهمته بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنحَّ ولم يتفق الأطراف على عزله أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحدهم، وبعد استدعاء باقي الأطراف، إنهاء مهمته، وذلك بأمر غير قابل لأي طعن. تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.	**المادة 29** يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته. ترفع، في هذه الحالة، الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بعد استدعاء الأطراف بأمر غير قابل للطعن.	تغيير الترتيب المادة 27 أصبحت هي المادة 29 لان المادة 27 تتحدث عن اثر المترتب عن طلب التجريح او العزل وهو ما يوجب لزوما بعد ان نافشة المواد من 24 الى 26 حالة التجريح ان تناقش المواد التالية لها العزل وحالته قبل الانتقال لتحديد

6

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.		الأثار المترتبة عن تقديم طلب التجريح أو العزل.
9	المادة 34	**المادة 34** مع مراعاة الطابع الرسمي للأمازيغية، يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك. للهيئة التحكيمية أن تطلب ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم. للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على لغة للتحكيم اعتراضا على ما ذكر.	**المادة 34** مع مراعاة الطابع الرسمي للأمازيغية، يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك. للهيئة التحكيمية أن تطلب ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم. للهيئة التحكيمية **تلقائيا او بناء على طلب الأطراف او من ينوب عنهم ان يطلب ترجمة الوثائق**، بغض النظر عن لغة التحكيم وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على لغة للتحكيم اعتراضا على ما ذكر.	مادام ان حق الاطلاع وفهم مضمون الوثائق باللغة التي يتقنها أطراف التحكيم ونوابهم يجعل كل واحد إضافة الى أعضاء الهيئة التحكيمية محق على المطالبة بالحصول على ترجمة.

7

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

10	المادة 35	**المادة 35** يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع وطلباته. يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ لكل أطراف التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.	**المادة 35** يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع وطلباته، **وكل امر اخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا المقال.** يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ لكل أطراف التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.	لأن من قواعد نظام التحكيم احترام إرادة اطرافه في تحديد مسطرة التحكيم والقواعد الواجبة التطبيق.
11	المادة 36	**المادة 36** يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة تتضمن أوجه دفاعه أو طلبات عارضة أو مضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.	**المادة 36** **يبلغ المقال للمطلوب في التحكيم خلال الأجل المتفق عليه بين الطرفين او الذي تعينه هيئة التحكيم للجواب على ما جاء في بيان الطلب.** يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة تتضمن أوجه دفاعه أو طلبات عارضة أو مضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.	إضافة فقرة لأن من قواعد نظام التحكيم احترام إرادة اطرافه في تحديد مسطرة التحكيم والقواعد الواجبة التطبيق

8

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

12	المادة 40	**المادة 40** يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، طلب افتتاح القضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. إذا لم يقدم الطرف الآخر مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم بدعوى طالب التحكيم. إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أيٍّ من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.	**المادة 40** يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، طلب افتتاح القضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. إذا لم يقدم **المطلوب في التحكيم** مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم بدعوى طالب التحكيم، **ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك**. إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أيٍّ من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.	لان إرادة الأطراف في الاتفاق التحكيمي قد تذهب الى اعتبار عدم الجواب على مقال التحكيم اقرارا بمضمونه.
13	المادة 47	**المادة 47** إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع وديا، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بحكم تحكيمي. يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع. تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها	**المادة 47** إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع وديا، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك **بعد اثبات شروط التسوية** بحكم تحكيمي. يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع. تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها	لان انهاء النزاع بشكل ودي يوجب تحديد شروط التسوية ما دام الحكم التحكيمي في هذه الحالة له نفس الإثار المترتب عن أي حكم تحكيمي اخر

9

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة لأي سبب من الأسباب.	أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة لأي سبب من الأسباب.	
14	المادة 51	**المادة 51** يصدر الحكم التحكيمي كتابة، ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع ولادعاءات الأطراف ودفوعهم على التوالي، وبيانا للمستندات المعتمد عليها في إصداره، والنقط التي تم الفصل فيها، وكذا منطوق الحكم التحكيمي. يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون واجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم. يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة، وأن يتضمن ما يلي: - أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛ - الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار، وأسماء من ينوب عنهم؛ - إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن	**المادة 51** يصدر الحكم التحكيمي كتابة، ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع ولادعاءات الأطراف ودفوعهم على التوالي، وبيانا للمستندات المعتمد عليها في إصداره، والنقط التي تم الفصل فيها، وكذا منطوق الحكم التحكيمي. يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون واجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم. يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة، وأن يتضمن ما يلي: - **تاريخ الحكم ومكان إصداره؛** - أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛ - الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار، وأسماء من ينوب عنهم؛ - إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن	إضافة فقرة لان بتحديد تاريخ الحكم التحكيمي نستطيع ان نتاكد من احترام آجل التحكيم الذي يعتبر خرقه أحد أسباب الطعن بالبطلان كما ان في تحديد مكان التحكيم تعيين لمكان الاختصاص.

10

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		الحكم تسميته ونوعه ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة؛ - عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفوع المثارة والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها؛ يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطراف الحكم التحكيمي شخص من أشخاص القانون العام.	الحكم تسميته ونوعه ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة؛ - عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفوع المثارة والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها؛ يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطراف الحكم التحكيمي شخص من أشخاص القانون العام.	
15	المادة 54	**المادة 54** يكتسب الحكم التحكيمي، بمجرد صدوره، حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب هذه الحجية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بمنح الصيغة التنفيذية. وفي هذه الحالة، يطلب من رئيس المحكمة المختصة منح الصيغة التنفيذية من قبل الطرف الأكثر استعجالا وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 بعده، وبالآثار المشار إليها في المادتين 69 و 70 من هذا القانون. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية.	**المادة 54** حذف المادة 54 كاملة واضافة فقرة جديدة **تجوز احكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. وتكون واجبة النفاذ بمراعاة احكام هذا القانون.**	حذف المادة 54 كاملة واضافة فقرة جديدة لأن الحجية معناها ان الحكم الذي صدر له حجية على ما فصل فيه من حقوق وهذا المعنى الذي اجمع عليه الفقه والقضاء لا يمكن ان يتغير بتغير أطراف الدعوى ومن تم فإن ما جاء في المادة54 فيه امتياز للإدارة عندما تكون طرفا في الحكم التحكيمي مخالف لمبادئ العدالة.

11

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

16	المادة 56	**المادة 56** ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما: أ-تلقائيا من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين يوما التالية لصدور الحكم التحكيمي؛ ب-بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي. كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه؛ ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف؛ وفي حالة عدم بت الهيئة التحكيمية في هذا الطلب، يحيل رئس المحكمة المختصة، بأمر غير قابل لأي طعن، الأطراف، بناء على طلب أحدهم، إلى هذه الهيئة للبت في الطلب المقدم داخل أجل ثلاثين يوما. وإذا لم تبت في هذا الطلب داخل الأجل المذكور، تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 57 أدناه.	**المادة 56** ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما: أ-تلقائيا من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين يوما التالية لصدور الحكم التحكيمي؛ ب-بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي. كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه؛ ~~ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف؛~~ ~~وفي حالة عدم بت الهيئة التحكيمية في هذا الطلب، يحيل رئس المحكمة المختصة، بأمر غير قابل لأي طعن، الأطراف، بناء على طلب أحدهم، إلى هذه الهيئة للبت في الطلب المقدم داخل أجل ثلاثين يوما. وإذا لم تبت في هذا الطلب داخل الأجل المذكور، تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 57 أدناه.~~	تم حذف هاتين الفقرتين لتفادي التناقض بين هذا المشروع: أولا: لان الحكم التحكيمي استنادا على المادة 60 من هذا القانون يمكن الطعن فيه بإعادة النظر وفقا لأحكام قانون المسطرة المدنية. ثانيا: لأن من أسباب الطعن بإعادة النظر حسب الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية "اغفال البت في أحد الطلبات".

12

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

17	المادة 58	**المادة 58** توقف الطلبات المقدمة وفقا للمادتين 56 و57 من هذا القانون تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، حسب الحالة. يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة. يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 51 أعلاه	**المادة 58** توقف الطلبات المقدمة وفقا للمادتين 56 و57 من هذا القانون تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، حسب الحالة. ~~يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.~~ ~~يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 51 أعلاه~~	تم حذف هاتين الفقرتين لتفادي التناقض بين هذا المشروع: أولا: لان الحكم التحكيمي استنادا على المادة 60 من هذا القانون يمكن الطعن فيه بإعادة النظر وفقا لأحكام قانون المسطرة المدنية. ثانيا: لأن من أسباب الطعن بإعادة النظر حسب الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية "اغفال البت في أحد الطلبات".
18	المادة 59	**المادة 59** لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 60 و61 و62 من هذا القانون.	**المادة 59** يقبل الحكم التحكيمي الاستئناف إذا احتفظ الأطراف صراحة بذلك في اتفاق التحكيم. يمكن تقديم هذا الطعن داخل اجل 15 يوم من تاريخ التبليغ.	لعدم موضوعية بعض المحكمين وعدم درايتهم أو كفاءتهم اللازمة ولكون القضاء يتميز بالرصانة وضمان تطبيق القانون وحصول الخصوم على حقهم، كما أن التحكيم قد لا تتوافر فيه رقابة كافية تتابع احكام المحكمين، وهذا يؤدي

13

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				الى احتمال حدوث بعض الانحرافات التي يصعب كشفها وترتيب الجزاء عليها خاصة في بداية التحكيم قبل ان تترسخ معالمه وينشر اللجوء اليه. لكون استئناف الحكم التحكيمي يدعم ويطور القواعد التحكيمية عن طرق العمل والاجتهاد القضائي.
19	المادة 62	**المادة 62** رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية. يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.	**المادة 62** إذا تنازل الأطراف على الاستئناف او لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف أمكن لهم الطعن في الحكم التحكيمي رغم كل شرط مخالف بالبطلان أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية. يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.	تطبيقا للأثر المترتب عن التعديل المقترح للمادة 59 والذي يجعل حكم التحكيمي قابل للطعن بالاستئناف

14

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

20	المادة 66	**المادة 66** تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقواعد المسطرة المدنية.	**المادة 66** **تكون القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في إطار مقتضيات المادة 59 و62** قابلة للطعن بالنقض طبقا لقواعد المسطرة المدنية.	تطبيقا للأثر المترتب عن التعديل المقترح للمادة 59 والذي يجعل حكم التحكيمي قابل للطعن بالاستئناف
21	المادة 79	**المادة 79** يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي. ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.	**المادة 79** يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن **بالاستئناف** او البطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي. ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.	تطبيقا للأثر المترتب عن التعديل المقترح للمادة 59 والذي يجعل حكم التحكيمي قابل للطعن بالاستئناف
22	المادة 82	**المادة 82** يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه. لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن. غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة	**المادة 82** يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم قابل للطعن **بالاستئناف** او البطلان وفق المنصوص عليها في المادة 59 و62 أعلاه. لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن. غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو	تطبيقا للأثر المترتب عن التعديل المقترح للمادة 59 والذي يجعل حكم التحكيمي قابل للطعن بالاستئناف

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.	رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.	
23	المادة 83	**المادة 83** ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.	**المادة 83** **يرفع الاستئناف او** دعوى البطلان المشار **إليهما في** المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.	تطبيقا للأثر المترتب عن التعديل المقترح للمادة 59 والذي يجعل حكم التحكيمي قابل للطعن بالاستئناف

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون رقم 17-95 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة الأولى	المادة الأولى	
1	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: -«التحكيم»: عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم؛ - « الهيئةالتحكيمية » : المحكمالمنفرد أو مجموعة محكمين؛ « - نظامالتحكيم » : كل نص يحدد مسطرة معينة يجباتباعها في مادة التحكيم ؛ - « التحكيم الخاص » : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛ - « التحكيم المؤسسي » : التحكيم الذي ينظمه مركز أومؤسسة دائمة للتحكيم ؛ - « المحكمة المختصة » : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛ - « رئيس المحكمة المختصة »: رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة التجارية أو منينوب عنه.	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: -«التحكيم»: عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم؛ - « الهيئة التحكيمية » : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛ - « نظام التحكيم » : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛ - « التحكيم الخاص » : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛ - « التحكيم المؤسسي » : التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛ **- «الحكم التحكيمي »: هو الحكم أو المقرر الذي يصدر عن المحكمين أو عن المؤسسة التحكيمية؛** - « المحكمة المختصة » : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛ - « رئيس المحكمة المختصة » : رئيس المحكمة الابتدائية أو	اضافة فقرة

		رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه.	
	المادة 4	المادة 4	
2	عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية. يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة .إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من لدن المحكمة المختصة، فعليها أن تحيل الأطراف **إلى** التحكيم .ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب. تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.	عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية. يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة .إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من لدن المحكمة المختصة، فعليها أن تحيل الأطراف ~~إلى~~ **على** التحكيم .ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب. تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.	
	المادة 11	المادة 11	
3	لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،**يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم**.لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو	لا يمكن إسناد مهمة المحكم الا لشخص ذاتي كامل الأهلية، **يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، وعلى مستوى معين من التكوين العلمي، لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال منصوص عليها في القانون الجنائي** ~~أفعال~~	

	بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلقبمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية إلا إذا رد اعتباره. إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره **دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر، يجب أن يكون واحد منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية.**	~~تخل بالشرف أو صفات الاستقامة او الأدب العامة، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية الا إذا رد اعتباره.~~ إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصالحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره **دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر، يجب أن يكون واحد منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية.**	
	المادة 22	المادة 22	
4	إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، أو من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق، وإلا بأمر غير قابل للطعن يصدره رئيس المحكمة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12 و13 أعلاه. في حالة التحكيم **المؤسسي**، وجب تكميل تشكيل الهيئة	إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، ~~أو من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق، وإلا~~أو بأمر غير قابل للطعن يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف، ~~يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12 و13 أعلاه.~~ في حالة التحكيم **المؤسسي**، وجب تكميل تشكيل الهيئة	

	التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.	التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.	
	المادة 24	المادة 24	
5	يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية: - صدور حكم نهائي بالإدانة في حقه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.إلا إذا رد اعتباره؛ - وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه؛ - وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجةالرابعة؛ - وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛ - وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛ - وجود صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف؛ - كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ - كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية؛ - تصرفه بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف.	يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية: - صدور حكم نهائي بالإدانة في حقه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.إلا إذا رد اعتباره؛ - وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه؛ - وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجةالرابعة؛ - وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛ - وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛ ~~- وجود صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف؛~~ وجود تنازع المصالح بينه وبين احد الأطراف - كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ - كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية؛ - تصرفه بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف.	

	المادة 32	المادة 32	
6	تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة التحكيمية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم. لا يمكن الطعن في هذا الأمر إلا في وقت واحد مع الحكم التحكيمي ووفق نفس الشروط.	تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة التحكيمية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم. ~~لا يمكن~~ ويمكن الطعن في هذا الأمر داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، أمام المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا بعد استدعاء الأطراف بكونه غير قابل للطعن إلا ~~في وقت واحد مع الحكم التحكيمي ووفق نفس الشروط.~~	في إطار تجويد النص، واحترام المسطرة التواجهية وكذلك أن البت في الاختصاص وفي صحة اتفاق التحكيم من المسائل الأولية التي على الهيئة التحكيمية التأكد من صحتها قبل التطرق لموضوع النزاع.
	المادة 35	المادة 35	
7	يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوباأو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيموعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع وطلباته. يرفق هذا المقاليكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ لكل أطراف التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.	يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوباأو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيموعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع وطلباته. يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ~~ويبلغ لكل أطراف التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.~~ يجب تبليغ هذا الطلب لكل أطراف التحكيم بجميع وسائل التبليغ المشار إليها في هذا القانون.	

	المادة 46	المادة 46	
8	إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.	إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف. ~~دون التقيد بالقانون.~~	
	المادة 48	المادة 48	
9	إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته. يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة مرة واحدة بأمر من رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف يكون غير قابل للطعنبناء على طلب أحد الأطراف أو الهيئة التحكيمية. إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر غير قابل لأي طعن بإنهاء إجراءات التحكيم، ولهم بعد ذلك رفع	إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته. يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة مرة واحدة بأمر من رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف يكون غير قابل للطعنبناء على طلب أحد الأطراف أو الهيئة التحكيمية. إذا لم يصدر الحكم التحكيمي خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعاله، ~~جاز لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر غير قابل لأي طعن بإنهاء اجراءات التحكيم، ولهم بعد ذلك رفع~~	

	دعوى إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.	~~دعوى إلى المحكمة المختصة للنظر في النزاع.إجراءات التحكيم، ولهم بعد ذلك رفع دعوى إلى المحكمة المختصة للنظر في النزاع.~~يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى رفع دعوى إلى المحكمة المختصة للنظر في القضية.	
	المادة 50	المادة 50	
10	يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيميأوضده. في حالة تعدد آراء المحكمين، يصدر الحكم التحكيمي وفق رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي أو الآراءالمخالفة في محضر مستقل. تكون مداولاتالمحكمين سرية	يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات ~~بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.~~ في حالة تعدد آراء المحكمين، ~~يصدر الحكم التحكيمي وفقيرجع~~رأي رئيس الهيئة، ~~ويمكن~~ويجب تضمين الرأي أو الآراء المخالفة في محضر مستقل. تكون مداولات المحكمين سرية دمج المادة 53 مع هذه المادة: يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي. إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع لأي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين. تكون مداولات المحكمين سرية	
	المادة 53	المادة 53	
11		دمج مقتضيات هذه المادة مع المادة 50 أعلاه	

	المادة 59	المادة 59	
12	لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 60 و61 و62 من هذا القانون.	اعادة صياغة المادة بعد دمج المواد 60 و61 و62 في المادة 59 لتصبح على الشكل التالي: يمكن الطعن في الحكم التحكيمي: – بإعادة النظر طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرةالمدنية؛ – التعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها فيقانون المسطرة المدنية؛ – لا يواجه الأغياربالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية؛ – الطعن بالبطلان امام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداءمن تاريخ تبليغه.	
	المادة 72	المادة 72	
13	يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون ألحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج. يعتبر التحكيم دوليا إذا: 1- كان ألطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛	يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية ~~والذي يكون ألحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.~~ ~~يعتبر التحكيم دوليا إذا:~~ ~~4- كان ألطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛~~	

	2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف: أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق ؛ ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزاماتالمترتبة على العلاقة التجاريةأو المكان الذي تربطهأكثربموضوع النزاعصلةوثيقة؛ 3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد .ألجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، يطبق ما يلي: أ) إذا كان ألحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛ ب) إذا لم تكن ألحد الأطراف أي مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.	~~5- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:~~ ~~ت) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق ؛~~ ~~ث) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛~~ ~~6- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد .ألجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، يطبق ما يلي:~~ ~~ت) إذا كان ألحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛~~ ~~إذا لم تكن ألحد الأطراف أي مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.~~	
	المادة 84	المادة 84	
14	يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79و 80 و 81 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي. كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل لأي طعن.	يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79و 80 و 81 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي. كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، ~~ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل لأي طعن.~~	

15	القسم الثاني الوساطة الاتفاقية	القسم الثاني الوساطة الاتفاقية التعريف والقواعد العامة	
	المادة 86	المادة 86	
16	يجوز للأطراف، ألجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل ابرام صلح ينهي هذا النزاع.	دمج المواد 86 و 87 و 88 و89 مع تعديلهم الوساطة : هي الوسيلة التي يختار فيه أطراف الاتفاق طرفا من الغير محايد، وموضوع ثقة مساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية وإيجاد حل للنزاع الناشئ بينهم عن عالقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، على أساس الحوار والتفاوض دون أن يكون للوسيط الحق فيفرض أو اقتراح حل للنزاع؛ الوساطة الاتفاقية: هي الوساطة التي يتم اللجوء إليها باتفاق الأطراف وتكون قبل رفع الدعوة القضائية أو ممارسةمسطرة التحكيم أو أثناء نظرهما من أجل تسوية النزاع القائم بينهم، بواسطة وسيط مقيد بجدول الوسطاء سواءكانشخصاذاتيا أوشخصا اعتباريا؛ اتفاق الوساطة: هو المحرر المكتوب إما في عقد رسمي أو عرفي أو محضر يحررأمام المحكمة والذي تتجه فيه إرادة أطراف العالقة القانونية اللجوء إلى الوساطة لتسوية منازعة نشأت أو من المحتمل أن تنشأ	تماشيا مع ما ورد في الباب الأول من هذا القانون، المتعلق بالتعريفوالشروط.

		بينهم مستقبلا، ويدخل في حكم المحرر العقد الموقع من الأطراف أو الرسائل المتبادلة أو البرقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصالالمكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحد الأطرافبوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعهالطرف الآخر في ذلك؛ أو غيرها من وسائل الاتصال التي لها حجية الإثبات؛ يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين من أشخاص القانون العام أو الخاص، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية حق التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابثة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ~~ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.~~ عقد الوساطة: هو الاتفاقالمبرم بين الأطراف باللجوء إلى الوساطة بعد نشوء النزاع؛ نشوء النزاع	

		شرط الوساطة: هو الاتفاق على اللجوء الى الوساطة قبل نشوء النزاع ويكون التنصيص عليه كبند في العقد الأصلي أو في عقد مستقل إذا تم الاتفاق على الوساطة أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، على المحكمة أن تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة. ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة دولية، أوإلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.	
	المادة 90	المادة 90	
17	يجب،تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع. إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لاغيا.	يجب،تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع.و الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لاغيا. —	لتفادي ترتيب البطلان على عقد الوساطة، والاتفاق على اللجوء إلى الوساطة يتضمن كل الشروط الأخرى من اختيار الوسيط ... وانسجاما مع المادتين 5و7 من هذا القانون.

	المادة 98	المادة 98	
18	يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، ولما تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك. يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها توضيح النزاع.	يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، ولما تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك. يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها.~~توضيح النزاع~~تسهيل دوره في الوساطة	
	المادة 105	المادة 105	
19	مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له، ولا سيما أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).	مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له، ولا سيما أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974). يدخل هذا القانون حيز التطبيق 60 يوما بعد نشره بالجريدة الرسمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

CGEM

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

1

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
1	المادة 12 يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين. تحدد كيفيات مسك القائمة والتسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة في الميدان القانوني. المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المادة 12 **مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده**، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين. **الباقي لا تغيير فيه.**	للملاءمة مع المادة 13 بعده التي تفتح المجال لأطراف النزاع ورئيس المحكمة تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين، على خلاف المادة 12، كما أحيلت، التي تنص على إلزامية أن يكون المحكمين مسجلين في قائمة المحكمين.

2

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
2	المادة 20 تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة. فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة. إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.	المادة 20 (الفقرة الأولى) تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد **عددهم وإجراءات تعيينهم، بما فيهم الرئيس**، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.	ضبط مسطرة تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية انسجاما مع المادتين 43 و50 التي تتحدثان عن رئيس الهيئة.

المملكة المغربية - البرلمان * مجلس المستشارين * فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

3

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
3	المادة 20 تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة. فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة. إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.	المادة 20 تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة. فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، **مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده.** إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا. ~~**وإلا كان التحكيم باطلا.**~~	تدقيق مسطرة تشكيل الهيئة التحكيمية. (الإحالة على مقتضيات المادة 22 من المشروع وحذف جملة وإلا كان التحكيم باطلا).

المملكة المغربية - البرلمان * مجلس المستشارين * فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

4

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
4	المادة 23 إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا، وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية: 1. إذا كانت .....الأطراف؛ 2. إذا كانت .....المختصة؛ 3. إذا تعدد أطراف الفريق المدعي أو الفريق المدعى عليه، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف؛ 4. تتبع ..... محكمين؛ 5. يجب .....طعن. يختص ..... بالتعيين.	المادة 23 إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا، وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية: 1. إذا كانت ..... الأطراف؛ 2. إذا كانت .....المختصة؛ 3. إذا تعدد أطراف **فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم**، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف؛ **الباقي لا تغيير فيه**	تدقيق المصطلحات بما ينسجم مع الإطار العام لنظام التحكيم، وللملاءمة مع المواد 35، 36، 40 بعده. (تعويض عبارة "الفريق المدعي" بعبارة "طالب التحكيم" وعبارة "المدعى عليه" بعبارة "المطلوب في التحكيم").

5

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
5	المادة 33 تحدد الهيئة التحكيمية ..... اتفاق التحكيم. يمكن للهيئة التحكيمية ..... تحديدها. لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المدعى عليه أو أحد المدعى عليهم عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك. في حال .....الحديثة. يعامل ..... في الدفاع.	المادة 33 تحدد الهيئة التحكيمية ..... اتفاق التحكيم. يمكن للهيئة التحكيمية ..... تحديدها. لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة **المطلوب في التحكيم أو أحد المطلوبين في التحكيم** عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك. **الباقي لا تغيير فيه**	للملاءمة مع التعديل المقدم بشأن المادة 23.

6

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
6	المادة 51 يصدر الحكم التحكيمي ..... الحكم التحكيمي. يجب ..... تعليل الحكم. يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة، وأن يتضمن ما يلي: - أسماء ..... وعناوينهم؛ - الأسماء ..... ينوب عنهم؛ - إذا كان ..... حسب الحالة؛ - عرضا ..... الفصل فيها. يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطراف الحكم التحكيمي شخص من أشخاص القانون العام.	المادة 51 يصدر الحكم التحكيمي ..... وكذا منطوق الحكم التحكيمي. يجب أن يكون ..... تعليل الحكم. يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة، وأن يتضمن ما يلي: - أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛ - الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار، وأسماء من ينوب عنهم؛ - إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة؛ - عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفوع المثارة والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها. يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا. ~~متى كان أحد أطراف الحكم التحكيمي شخص من أشخاص القانون العام.~~	تعميم قاعدة تعليل الحكم التحكيمي.

7

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
7	المادة 67 لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف. يودع أصل الحكم التحكيم مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، وبترجمتهما إلى اللغة العربية من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام التالية لتاريخ صدوره. إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة. يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.	المادة 67 لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف. يودع أصل الحكم التحكيم مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، وبترجمتهما إلى اللغة العربية من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل واحد وعشرين يوما التالية لتاريخ التوصل به. **الباقي لا تغيير فيه.**	منح الأطراف أجل كافي لترجمة أصل الحكم التحكيمي واتفاق التحكيم.

8

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
8	المادة 78 يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.	المادة 78 يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، **أو ترجمة مقدمة من أحد الأطراف**، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.	منح الإمكانية لأطراف النزاع بترجمة الحكم التحكيمي واتفاق التحكيم.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

9

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
9	المادة 81 يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر. وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.	المادة 81 يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل **واحد وعشرين** يوما من تاريخ تبليغ الأمر. وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.	منح الأطراف الأجل الكافي للطعن بالاستئناف.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

10

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
10	المادة 82 يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه. لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن. غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.	المادة 82 يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة <u>80</u> أعلاه. **الباقي لا تغيير فيه.**	تصويب خطأ مادي

11

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
11	المادة 105 مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له، ولا سيما أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان1394 (28 سبتمبر 1974).	المادة 105 مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له، ولا سيما أحكام الباب الثامن <u>من القسم</u> الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).	تصويب خطأ مادي

12

رقم التعديل	المادة كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التبرير
12		(مادة جديدة) المادة 106 يتم إصدار النص التنظيمي المنصوص عليه في هذا القانون داخل أجل 6 أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.	التنصيص على إصدار النص التنظيمي المشار إليه في هذا القانون (المادة 12) داخل أجل 6 أشهر تحتسب من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

13

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول
مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2021)

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع. يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.	المادة 5 يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع. يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه. **ويسري نفس الأمر بالنسبة للهيئة المشكلة من فرد واحد.**	هذه **الإضافة** من أجل الموازاة بين الهيئة التحكيمية المشكلة من عدة أفراد والهيئة التحكيمية المشكلة من فرد واحد.

التعديل رقم : 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11 لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية، إلا إذا رد اعتباره. إذا عين في الاتفاق .... من ذوي الخبرة القانونية.	المادة 11 لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، **يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة ~~والكفاءة العلمية، تؤهله~~** لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية، إلا إذا رد اعتباره. إذا عين في الاتفاق .... من ذوي الخبرة القانونية.	**حذف** ((يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله))، الغرض منه عدم تقييد إسناد مهمة المحكم من خلال شرط الخبرة والكفاءة العلمية من أجل فتح الباب أمام من له القدرة على القيام بمهمة التحكيم.

التعديل رقم : 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11 لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص .....، ..... لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية، إلا إذا رد اعتباره. إذا عين في الاتفاق .... من ذوي الخبرة القانونية.	المادة 11 لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص .... لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة **حائز على قوة الشيء المقضي به** من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية، إلا إذا رد اعتباره. إذا عين في الاتفاق .... من ذوي الخبرة القانونية.	**إضافة** (حائز على قوة الشيء المقضي به) تأكيدا على أنه حكم نهائي لا يقبل طرق الطعن العادية من تعرض واستئناف.

التعديل رقم : 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11 لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص .... التجارة أو حق من حقوقه المدنية، إلا إذا رد اعتباره. إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر، يجب أن يكون واحد منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية.	المادة 11 لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص .... التجارة أو حق من حقوقه المدنية، إلا إذا رد اعتباره. إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر، ~~يجب أن يكون واحد منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية.~~	**حذف** ((يجب أن يكون واحد منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية))، من أجل عدم تقييد اختيار الأطراف بالتوفر على الخبرة القانونية، لأن موضوع النزاع قد لا يتعلق بمقتضيات قانونية بل بممارسات تجارية واقتصادية.

التعديل رقم : 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 12 يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين. تحدد كيفيات مسك القائمة والتسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة في الميدان القانوني.	المادة 12 يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين. تحدد كيفيات مسك القائمة والتسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي. ~~على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة في الميدان القانوني.~~	**حذف** ((على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة في الميدان القانوني)) لكون أن النزاعات موضوع التحكيم في مجملها تتعلق بمعاملات تجارية مالية واقتصادية لا تنحصر في المجال القانوني.

التعديل رقم : **6**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13 يمكن لأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يعين عند الاقتضاء محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة.	المادة 13 يمكن لأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يعين عند الاقتضاء محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، **بعد استدعاء الأطراف.**	ضرورة قبول الأطراف للهيئة التحكيمية عملا بمقتضيات الفصل 5-327 من قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرة 4 منه التي نصت على ما يلي: 4-يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في الحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

التعديل رقم : **7**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 17 يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقيات تحكيم مع التقيد بالإجراءات والشروط المحددة عند الاقتضاء من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها. كما يجوز للمؤسسات العمومية .... وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة تجريها مجالس إدارته.	المادة 17 يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقيات تحكيم ~~مع التقيد بالإجراءات والشروط المحددة عند الاقتضاء من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.~~ كما يجوز للمؤسسات العمومية .... وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة تجريها مجالس إدارته.	الهدف من هذا **الحذف:** منح إمكانية إبرام اتفاقيات التحكيم للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات دون تقييدها بشروط تتعلق بأجهزة تسييرها، كي لا يمكن التملص من الأحكام التحكيمية تحت ذريعة الشروط المتعلقة بأجهزة تسييرها لأنها تبقى شأن داخلي.

التعديل رقم : 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 17 يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم ..... كما يجوز للمؤسسات العمومية إبرام اتفاقات تحكيم مع التقيد بالإجراءات والشروط المحددة عند الاقتضاء من لدن مجالس إدارتها، وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة تجريها مجالس إدارته.	المادة 17 يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم ..... كما يجوز للمؤسسات العمومية إبرام اتفاقات تحكيم ~~مع التقيد بالإجراءات والشروط المحددة عند الاقتضاء من لدن مجالس إدارتها، وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة تجريها مجالس إدارته.~~	الهدف من هذا **الحذف:** منح إمكانية إبرام اتفاقيات التحكيم للمؤسسات العمومية دون تقييدها بشروط تتعلق بأجهزة تسييرها، كي لا يمكن التملص من الأحكام التحكيمية تحت ذريعة الشروط المتعلقة بأجهزة تسييرها لأنها تبقى شأن داخلي.

التعديل رقم : 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 19 لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي أو لتقديم أي طلب استعجالي وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام.	المادة 19 لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى ~~رئيس المحكمة المختصة~~ **قاضي المستعجلات**، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي أو لتقديم أي طلب استعجالي وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفق لنفس الأحكام.	**حذف** (رئيس المحكمة المختصة) وتعويضه ب (قاضي المستعجلات) لكونه هو المؤهل لإصدار الأحكام الاستعجالية والإجراءات التحفظية.

التعديل رقم : **10**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 19 لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف .... أو تحفظي أو لتقديم أي طلب استعجالي وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام.	المادة 19 لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف .... أو تحفظي أو لتقديم أي طلب استعجالي وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام. **كما يجوز للهيئة التحكيمية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أن تتخذ كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.**	الهدف من **إضافة** هذه الفقرة، إعطاء هذه الصلاحية للهيئة التحكيمية عملا بمقتضيات الفصل 5-327 من قانون المسطرة المدنية.

التعديل رقم : **11**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 24 يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية: -صدور حكم نهائي بالإدانة في حقه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، إلا إذا رد اعتباره؛ وجود مصلحة شخصية	المادة 24 يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية: -صدور حكم نهائي بالإدانة **حائز على قوة الشيء المقضي به**، في حقه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، إلا إذا رد اعتباره؛ وجود مصلحة شخصية	للتدقيق، على اعتبار وجوب توفر الحكم النهائي الحائز على قوة الشيء المقضي به؛ وملاءمة مع التعديل رقم: 3

التعديل رقم : **12**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 30 لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا .... وثيقة الشروع في المهمة. يجب على المحكم التصريح بقبول .... بهوية باقي المحكمين. يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها، ولا يجوز له بعد قبولها تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية والجزاء الوارد في المادة 31 من هذا القانون، أن يتخلى عنها دون سبب مشروع، ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه. يعتبر عدم أداء	المادة 30 لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا .... وثيقة الشروع في المهمة. يجب على المحكم التصريح بقبول .... بهوية باقي المحكمين. يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها، ولا يجوز له بعد قبولها تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية ~~والجزاء الوارد في المادة 31 من هذا القانون~~، أن يتخلى عنها دون سبب مشروع، ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه. يعتبر عدم أداء	**حذف** ((والجزاء الوارد في المادة 31 من هذا القانون)) من أجل الاقتصار على تحميل المحكم المسؤولية المدنية. أما الجزاء المنصوص عليه في المادة 31 من هذا القانون، فهو يتعلق بإفشاء السر المهني.

التعديل رقم : **13**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 35 يجب على طالب التحكيم أن يتقدم خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة الكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع وطلباته. يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ لكل أطراف التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.	المادة 35 يجب على طالب التحكيم أن يتقدم خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة الكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع وطلباته. يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ **للأطراف الأخرى للتحكيم** بجميع الوسائل المتاحة.	**تغيير ((لكل أطراف التحكيم)) ب ((للأطراف الأخرى للتحكيم)) على اعتبار أن طالب التحكيم لا يبلغ لنفسه.**

التعديل رقم : **14**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 36 يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة تتضمن أوجه دفاعه أو طلبات عارضة أو مضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.	المادة 36 يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة **أو إلكترونية** تتضمن أوجه دفاعه أو طلبات عارضة أو مضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.	ملاءمة مع المادة 3 أعلاه

التعديل رقم : **15**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 44 تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفوع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها. إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة .... من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.	المادة 44 ~~تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفوع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها.~~ إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة .... من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.	**حذف** هذه الفقرة لأن اختصاص الهيئة التحكيمية محدد بمقتضى العقد.

التعديل رقم : **16**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 44 ..... إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.	المادة 44 ..... إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي **حائز على قوة الشيء المقضي به** في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.	**ملاءمة مع التعديلين: رقم 11 ورقم 3**

التعديل رقم : **17**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 54 يكتسب الحكم التحكيمي، بمجرد صدوره .... الذي تم الفص فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب هذه الجية، عندما يتعلق الأمر بنزاع .... في المادتين 69 و70 من هذا القانون. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية.	المادة 54 يكتسب الحكم التحكيمي، بمجرد صدوره .... الذي تم الفص فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب هذه الجية، عندما يتعلق الأمر بنزاع .... في المادتين 69 و70 من هذا القانون. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية، **التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.**	هذه **الإضافة**، لأن الأصل هو تخويل الصيغة التنفيذية وبالتالي فتطبيق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل لا يجب أن تطبق إلا على الأحكام التي لم يصدر بشأنها طلب بصيغة التنفيذ.

التعديل رقم : **18**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 76 لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.	المادة 76 لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها، **وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بالقانون.**	إضافة هذه الفقرة، لأن الهيئة التحكيمية تفصل كوسيط وليس كهيئة للتحكيم.

التعديل رقم : **19**

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 94 يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور مرة واحدة أو أكثر باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.	المادة 94 يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور ~~مرة واحدة أو أكثر~~ باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.	**حذف** ((مرة واحدة أو أكثر)) بهدف الاقتصار على إمكانية التمديد دون تحديد عدد مرات التمديد، لأن هذا التمديد قد يكون لمدة أقصر من ثلاثة أشهر.

المملـــكة المـــغربية
البرلمـــــــان
مجلـــس المستـشارين

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون قانون رقم 17-95 يتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2021)

التعديل الاول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الاول التعريف و القواعد العامة **المادة 3:** يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي و إما بمحضر يحرر أمام الهيئة التجكيمية المحتارة، أو بأي وسيلة اخرى يتفق عليها الاطراف. يعتبر اتفاق التحكيم	الباب الاول التعريف و القواعد العامة **المادة 3:** يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي و إما بمحضر يحرر أمام الهيئة التجكيمية **المحتارة المعينة**، أو بأي وسيلة اخرى يتفق عليها الاطراف. يعتبر اتفاق التحكيم	استبدال عبارة ***المختارة*** بما يفيد التعيين للقيام بمهمة التحكيم لضرورة الانسجام مع مصطلح التعيين الذي ورد في باقي مواد مشروع القانون.

التعديل: 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 5: يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع. يكون عقد التحكيم لاغيا إدا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية و رفض أحد المحكمين المعينين للقيام بالمهمة المسندة اليه أو تعدر عليه دلك، ما لم يتفق الاطراف على تعويضه.	المادة 5: **يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف و خاصةالعنوان و الموطن و كدا العنوان الالكتروني و يتضمن وجوبا تحت طائلة البطلان موضوع النزاع.** يكون عقد التحكيم لاغيا إدا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية و رفض أحد المحكمين المعينين للقيام بالمهمة المسندة اليه أو تعدر عليه دلك، ما لم يتفق الاطراف على تعويضه.	تضنين العقد للبيانات التي تضمن تواصل أطرافه عند تبليغ طلب تفعيل عقد التحكيم أو تبليغ المدكرات و غيرها مما تستدعيه الضرورة.

3

التعديل :3

المادةالأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 11: لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة و الكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الاداب العامة أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من حقوقه إلا إدا رد اعتباره. إدا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هدا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم و ضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع يجب أن هيئة تحكيمية مكونة من شخص داتي أو أكثر، يجب أن يكون واحد منهم على الاقل من دوي الخبرة القانوننية.	المادة 11: لا يمكن اسناد مهمة المحكم إلا لشخص داتي كامل الاهلية، يتوفر على الحد الادنى من الخبرة و الكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم نهائي بالادانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الاداب العامة أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من حقوقه إلا إدا رد اعتباره. إدا عين في الاتفاق شخص اعتباري، ....من دوي الخبرة القاتوتية. **يحدد بنص تنظيمي كيفيات مسك قائمة المجكمين و التسجيل فيها و التشطيب منها .**	ضم مقتصيات المادة 12 لهده المادة لتجويد النص.

4

التعديل :4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 12: يجب على الاشخاص الداتيين الدين يقومون اعتياديا أو في إطار المهمة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونو مسجلين ضمن قائمة المحكمين. تحدد كيفيات مسك القائنة و التسجيل فيها و التشطيب منها بنص تنظيمي على الا يسجل فيها الا دوو الخبرة في الميدان القانوني.	~~المادة 12:~~ ~~يجب على الاشخاص الداتيين الدين يقومون اعتياديا أو في إطار المهمة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونو مسجلين ضمن قائمة المحكمين.~~ ~~تحدد كيفيات مسك القائنة و التسجيل فيها و التشطيب منها بنص تنظيمي على الا يسجل فيها الا دوو الخبرة في الميدان القانوني.~~	حدف الماد12 و دمج مقتضياتها ضمن مقتضيات المادة 11.

التعديل :4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 14: يجوز لجميع الأشخاص من دوي الأهلية سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، ضمن الحدود و وفق الإجراءات و المساطر المنصوص عليها في هدا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود، كما وقع تغييره و تتميمه، و لاسيما الفصل 62 منه.	المادة 14: يجوز لجميع الأشخاص من دوي الأهلية سواء كانوا ذاتيين او اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم **لتسوية النزاعات** في ~~الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها~~، ضمن الحدود و وفق الإجراءات و المساطر المنصوص عليها في هدا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود، كما وقع تغييره و تتميمه، و لاسيما الفصل 62 منه.	يرمي هدا التعديل إلى تدقيق موضوع التحكيم الدي هو النزاعات و ليس في الحقوق كما جاءت به هده المادة و هو ما يتضح من خلال المادتين 15 و 16 المواليتين.

التعديل : 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الثاني التحكيم الداخلي **المادة 24:** يمكن تجريح المحكم في الحالات الاتية: - صدور حكم نهائي بالادانة في حقه من أجل ارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه، الا إدا رد اعتباره؛ - وجود مصلحة شخصية .... ؛ - وجود قرابة .....؛ - .....؛ - .....؛ - كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل أو حضر كشاهد في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية؛ - تصرفه بوصفه الممثل الشرعي لاحد الاطراف.	الباب الثاني التحكيم الداخلي **المادة 24:** يمكن تجريح المحكم في الحالات الاتية: - وجود مصلحة شخصية .... ؛ - وجود قرابة .....؛ - صدور حكم نهائي بالادانة في حقه من أجل ارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه، الا إدا رد اعتباره؛ - .....؛ - .....؛ - كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل أو حضر كشاهد في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية؛ - تصرفه بوصفه **حسب الحالة نائبا شرعيا أو ممثلا قانونيا** ~~الممثل الشرعي~~ لاحد الاطراف.	تدقيق عبارة الممثل القانوني باعتماد المصطلح المكرس قانونا بدل عبارة تكتسي صبغة العمومية.

7

التعديل : 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 25 : يتعين على المحكم الدي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الاطراف، و في هده الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح دون أن يقوموا بتجريحه .	المادة 25 : يتعين على المحكم الدي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الاطراف، و في هده الحالة لا يجوز له قبول مهمته. ~~الا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح دون أن يقوموا بتجريحه~~ .	يعد التجريح احد الضمانات الاساسية لنزاهة و موضوعية المحكم و اقراره بوجود ادنى سبب لتجريحه لا يجيز له قبول مهمته و لا يرد على دلك اي استثناء، لدلك يقترح حدف الجلة الاخيرة من هده المادة.

8

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة العدالة الاجتماعية - مجلس المستشارين

عدد التعديلات : 58
عدد المواد المقترح تعديلها: 25 مادة وإضافة مادة جديدة

ر.مرجعي	رقم المادة	المادة كما وردت في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعليل
1.	المادة الأولى (تعديلان)	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: - "التحكيم": عرض ..... على اتفاق تحكيم؛ - ..... - "المحكمة المختصة": المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه؛ - "رئيس المحكمة المختصة": رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية، أو رئيس المحكمة التجارية، أو من ينوب عنه.	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: - "التحكيم": عرض ..... على اتفاق تحكيم؛ - ..... - "المحكمة المختصة": المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه؛ - "رئيس المحكمة المختصة": رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة التجارية **المختصة بحسب طبيعة النزاع والتي يقع في دائرتها مكان التحكيم**، أو من ينوب عنه. **وفي حالة عدم تحديد مكان التحكيم، ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التي كانت**	إضفاء مزيد من التدقيق بتحديد مدلول "رئيس المحكمة المختصة" و"محكمة الاستئناف".

1

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

			ستختص في النزاع إذا لم يكن محل اتفاق بين أطرافه: **- "محكمة الاستئناف" : محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الادارية أومحكمة الاستئناف التجارية المختصةبحسب طبيعة النزاع، التي صدرالحكم التحكيمي في دائرتها.**	
2.	المادة 3 (تعديل واحد)	يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارةأو بأي وسيلة أخريتفق عليها الأطراف. يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائلالاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك. ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو	يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف **أو تتجه فيها إرادتهم إلى اللجوء إلى التحكيم.** يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكراتالأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم، أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.	الهدف من التعديل التأكيد على ضرورة الرجوع إلى إرادة الأطراف باعتبارها المحدد الأساسي لوجود التحكيم من عدمه.

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة العدالة الاجتماعية - مجلس المستشارين

2

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.	ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.	
3.	المادة 6 (تعديلان)	شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.	شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقدالمذكور **والمرتبطة به.** **إذا لم يحدد الاتفاق طبيعة النزاعات موضوع التحكيم، فإن شرط التحكيم يشمل كل النزاعات الناشئة عن العقد والمرتبطة به.**	الهدف من هذا التعديل إدخال كل النزاعات المرتبطة بالعقد تفاديا لأي تفسير لإرادة الأطراف بأنها انصرفت إلى النزاعات المتعلقة بتفسير العقد فقط أو بتنفيذه أو بإنهائه.
4.	المادة 9 (تعديل واحد)	لا يترتب عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء آثار العقد الأصلي لأي سبب من الأسباب، وقف إجراءات التحكيم،وللهيئة التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.	لا يترتب عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء آثار العقد الأصلي لأي سبب من الأسباب، وقف إجراءات التحكيم،وللهيئة التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه. **كما لا يترتب عن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة من أجل الحكم ببطلان أو بإبطال أوبفسخ أو بإنهاء أو بإلغاء أوانتهاء آثار اتفاق**	يهدف التعديل إلى حماية إجراءات التحكيم والحد من فعالية المساطر الموقفة لهذه المساطر لتشمل الدعوى المثارة أمام القضاء الرسمي إلى جانب الدفع.

المملكة المغربية - البرلمان مجموعة العدالة الاجتماعية مجلس المستشارين

3

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

			التحكيم، وقف إجراءات التحكيم، ويعود للهيئة التحكيمية لوحدها صلاحية الفصل في مدى صحة اتفاق التحكيم أو آثاره.	
5.	المادة 10 (تعديل واحد)	يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا. في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك،أو اختاروا نظام تحكيم معين. عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها. تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.	يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا. في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك،أو اختاروا نظام تحكيم معين. عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها، **وفي حالة سكوت نظام التحكيم، تطبق مقتضيات القانون الحالي.** تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.	يرمي هذا التعديل إلى جعل هذا القانون هو واجب التطبيق على التحكيم المؤسسي في حالة الإحالة على مركز أو نظام للتحكيم لا يتوفر على مقتضيات تنظم العملية التحكيمية.
6.	المادة 12 (تعديل واحد)	يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين. تحدد كيفيات مسك القائمة والتسجيل فيها	**حذف المادة**	النص على ضرورة التسجيل في القائمة لممارسة التحكيم مخالف لفلسفة التحكيم القائمة على مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأطراف في اللجوء إلى

المملكة المغربية - البرلمان مجموعة العدالة الاجتماعية مجلس المستشارين

4

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة في الميدان القانوني.		التحكيم وفي اختيار المحكمين. المشرع المغربي نفسه و كذلك مختلف التشريعات المقارنة المنظمة للتحكيم – كرست مبدأ حرية الأطراف في اختيار المحكم، و اعتبارا كذلك أن التحكيم مهمة وليس مهنة يسندها الأطراف، بملء إرادتهم لمن ارتضوه من المحكمين. كما يعتبر هذا المقتضى غريبا في ميدان التحكيم ولا مثيل له في التشريعات المقارنة. كما هو الشأن في القانون الحالي بحيث نص المشرع في الفصل 321 من ق م م على التصريح لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو إطار المهنة بمهام المحكم إما بصفة منفردة أو

5

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم احد أغراضه الاجتماعية . وأما الانتقادات التي طالت الفصل 321 من ق م م صدرت دورية عن وزير العدل لشرح المغزى من التصريح المذكور والغاية منه وجاء فيها ما يلي: "**أولا** – لم يقصد المشرع بوجوب تصريح الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون **اعتياديا أو في إطار المهنة** بمهام المحكم، سوى **إلزام فئة المحكمين ممن يثبت قيامهم على وجه الاعتياد بمهمة التحكيم أو المخولين صراحة القيام بهذه المهمة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل**، بأن يصرحوا بذلك للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، كي يتم تقييدهم في قائمة توضع بمعرفة هذا الأخير،تشمل أسماء المحكمين وعناوينهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية، وكل

6

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				البيانات الضرورية ذات الأهمية. **ثانيا** – لم يهدف المشرع من وراء التصريح المذكور، جعل القيام بمهمة التحكيم حكرا على فئة المحكمين المقيدين بالقائمة المشار إليها، كما لم يقصد تقييد حرية الأطراف بإلزامهم باختيار المحكمين من هذه القائمة، أو حصر اختيارهم في دائرة الأشخاص الذين يقومون بمهمة التحكيم على وجه الاعتياد أو في إطار المهنة، بل توخى فقط **خلق آلية لتسهيل مهمة رئيس المحكمة حين يلجأ إليه في إطار مقتضيات الفصلين 327.4 و 327.5 قصد تعيين أو إتمام تشكيل هيئة التحكيم**، بحيث يسهل عليه الرجوع لقائمة المحكمين المشار إليها، بدل الاحتكام لمعلوماته الشخصية. **وفيما عدا ذلك، فان المشرع – وعلى غرار ما يجري به العمل في مختلف التشريعات المقارنة المنظمة للتحكيم – كرس مبدأ**

7

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				حرية الأطراف في اختيار المحكم، كما حرص على الإبقاء على التحكيم باعتباره مهمة – وليس مهنة – يسندها الأطراف، بملء إرادتهم وفي حدود الضوابط التي وضعها القانون، لمن ارتضوه من المحكمين، سواء كانوا مقيدين أم غير مقيدين بالقائمة.
7.	المادة 13 (تعديل واحد)	يمكن لأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه،كما يمكن لرئيس المحكمةأن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة.	**حذف المادة**	تعطي المادة 13 الحق للأطراف والمحكمة في تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمةالمحكمين، وانسجاما مع التعديل السابق القاضي بإلغاء نظام الاعتماد والتسجيل نقترح حذف هذه المادة.
8.	المادة 15 (تعديلان)	لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.	لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص أو أهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل. **يكون باطلا شرط التحكيم المضمن في عقد الشغل أو في ملحق له أو في أي وثيقة مبرمة أثناء**	هدف التعديل حماية الطبقة الشغيلة حتى لا يتحول شرط التحكيم إلى شرط إذعان.

8

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

			سريان عقد الشغل. يجوز إبرام عقد تحكيم في النزاعات الناشئة عن عقد الشغل.	
.9	المادة 16 (تعديل واحد)	لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعةبامتيازات السلطة العمومية. غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي. يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.	لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعةبامتيازات السلطة العمومية. غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي. يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية. لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة على صحة اتفاق التحكيم بأي شكل من الأشكال.	يروم التعديل الحفاظ على استقلالية شرط التحكيم ومنع الإدارة والجماعات المحلية المقصرة في القيام بهذه الإجراءات من الاستفادة من أخطائها.

9

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

.10	المادة 17 (تعديل واحد)	يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم مع التقيدبالإجراءات والشروط المحددة، عندالاقتضاء، من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها. كما يجوز للمؤسسات العمومية إبرام اتفاقات تحكيم مع التقيد بالإجراءات والشروط المحددة، عند الاقتضاء، من لدن مجالس إدارتها،وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة تجريها مجالس إدارته.	يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم مع التقيد بالإجراءات والشروطالمحددة، عند الاقتضاء، من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها كما يجوز للمؤسسات العمومية إبرام اتفاقات تحكيم مع التقيد بالإجراءات والشروط المحددة، عند الاقتضاء، من لدن مجالس إدارتها، وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة تجريها مجالس إدارتها. لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة على صحة اتفاق التحكيم بأي شكل من الأشكال.	يروم التعديل الحفاظ على استقلالية شرط التحكيم ومنع المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية المقصرة في القيام بهذه الإجراءات من الاستفادة من أخطائها.
.11	المادة 18 (3 تعديلات)	عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم،على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية،	عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرةأن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة	هدف التعديل تحديد وقت إثارة الدفع من طرف المدعى عليه مع منع المحكمة من إثارة هذا الدفع تلقائيا والبت فيه بحكم مستقل

10

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول. يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.	التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول، ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا. يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول. يتعين على المحكمة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع. يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر في أول مرة أمام القضاء الرسمي إذا كان الدفع معروضا قبل صدور الحكم التحكيمي وكان بالإمكان إثارته أمام الهيئة التحكيمية.	لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع. بهدف إعطاء الفعالية والمصداقية للحكم التحكيمي والحد من بعض االسلوكيات التعسفية.
12.	المادة 23 (4 تعديلات)	إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا،وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية:	إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا، وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية:	الهدف من التعديل إعطاء الصلاحية كذلك للأطراف وللمحكمين للتقدم بطلب

11

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		1. إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد نولي رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛ 2. إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي منالطرفين، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة؛ 3. إذا تعدد أطراف الفريق المدعي أو الفريق المدعى عليه، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الأخر، تولى رئيس المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف؛	1 - إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛ 2- إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين أو أي من المحكمين أو هما معا، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة؛ 3- إذا تعدد أطراف الفريق المدعي أو الفريق المدعى عليه، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين	التعيين في الحالات المذكورة.

12

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		4. تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من اكثر من ثلاثة محكمين: 5. يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي اتفق عليها الأطراف، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن. يختص رئيس المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، بالبت في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئةالتحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين.	محكم واحد عنهم جميعا، رغم وجود مصلحة مشتركة بينهم، خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف؛ 4- تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين: 5- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي اتفق عليها الأطراف ولغة التحكيم، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن. يختص رئيس المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، بالبت في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئةالتحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين.	يقضي هذا التعديل بعدم تعيين محكم لا يتقن لغة التحكيم التي اتفق عليها الأطراف.
13.	المادة 24 (8 تعديلات)	يمكن تجريح المحكم في الحالات الأتية: - صدور حكم نهائي بالإدانة في حقه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، إلا إذا رد اعتباره؛	يمكن تجريح المحكم في الحالات التالية: - صدور حكم نهائي بالإدانة في حق المحكم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في المادة 11 أعلاه، إلا إذا رد له اعتباره؛	

13

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه؛ - وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة؛ وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصولأو الفروع؛ - وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛ وجود صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف؛ كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ - كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أوحضر كشاهد في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية؛ - تصرفه بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف.	- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، للمحكم أو لزوجه أو أصوله أو فروعه؛ - وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف؛ - وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف؛ وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف؛ - وجود صداقة أو عداوة بادية بينالمحكم وبين أحد الأطراف أو بينه وبين أحد دفاعهم؛ - كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم؛ - كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية؛	هدف التعديل توسيع قاعدة وأسباب التجريح لتشمل دفاع الأطراف.

14

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

			- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم؛ لا تعتبر أسباب تجريح: - العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع؛ - العلاقات القائمة بين المحكمين أعضاء الهيئة التحكيمية؛ - النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منتهي.	الهدف من التعديل إخراج بعض الأسباب من دائرة التجريح.
.14	المادة 26 (تعديل واحد)	المادة 26 يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أوبالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتنح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، يعرض الأمر علىرئيس المحكمة المختصة التي يوجد بها موطن أو محلإقامة المدعى عليه في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم. يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في	يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئةالتحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتنح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ تقديمالطلب، يجب على طالب التجريح، عرض طلبه على رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو التي يوجدبها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح، في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.	الأخذ بمعيار محل إقامة المحكم المجرح في حالة عدم تحديد الأطراف مكان التحكيم لتحديد رئيس المحكمة المختصة للبت في طلب التجريح.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخلأجل عشرة أيام بأمر غير قابل لأي طعن. لا يقبل طلب تجريح ثان ضد نفس المحكم، لنفس السبب، وفي ذات التحكيم إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.	يبت رئيس المحكمة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخلأجل عشرة أيام بأمر غير قابل لأي طعن. لا يقبل طلب تجريح ثان ضد نفس المحكم لنفس السبب، وفي ذات التحكيم إذا حكم بتجريح محكم، تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم التحكيمي.	
.15	المادة 27 (3 تعديلات)	يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته. ترفع، في هذه الحالة، الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بعد استدعاء الأطراف بأمر غير قابل للطعن.	يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة - مسطرة التحكيم بقوة القانون إلى أن يتمالبت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته. ترفع، ~~في هذه الحالة،~~ الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكانالتحكيم أو التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح ، في الحالة التي لم يحدد فيها مكان التحكيم إلى رئيس المحكمةالمختصة الذي يبت فيها بعد استدعاء	التنصيص على الأثر الموقف لمسطرة التحكيم بقوة القانون في حالة طلب التجريح أو العزل. حذف عبارة "في هذه الحالة" لأنها زائدة لا تضيف شيئا.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

			الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح بأمر غير قابل للطعن	
.16	المادة 29 (6 تعديلات)	إذا تعذر على المحكم أداء مهمته بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحدهم، وبعد استدعاء باقي الأطراف، إنهاء مهمته، وذلك بأمر غير قابل لأي طعن. تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل. يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.	إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول، بما يؤدي إلى تأخير لإجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أي من الأطراف، إنهاء مهمته بالعزل، وذلك بأمر غير قابل لأي طعن. تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل. يعين الأمر القاضي بالعزل، في هذه الحالة، محكما آخر ~~وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين~~ لتعويض المحكم الذي تم ~~إنهاء مهمته عزله~~. تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقوم المحكم الذي تم تعيينه لتعويضالمحكم المنتهية مهمته، بقبول مهمة التحكيم.	الهدف من التعديل حماية المسطرة التحكيمية من التأخير من جهة وسد الفراغ الذي ينتج عن عزل أحد المحكمين من جهة ثانية وصيانة مدة التحكيم الاتفاقية أو القانونية من جهة ثالثة.
.17	المادة 30	المادة 30	لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا	تحويل العبارة من صيغة المفرد

17

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

	(تعديلان)	لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم. يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة. يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها، عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله. يجب على المحكم التصريح بقبول المهمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إشعار كل محكم على حدة بهوية باقي المحكمين. يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها، ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحمليه المسؤولية المدنية والجزاءالوارد في المادة 31 من هذا القانون، أن يتخلى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه. يعتبر عدم أداء أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم سببا مشروعا مبررا للتخلي عن المهمة.	قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم. يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة. يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها، عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله. يجب على المحكمين التصريح بقبول المهمة داخل أجل ~~ثلاثين~~ خمسة عشرة يوما من تاريخ إشعارهم هوية المحكمين المعينين. يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية ~~المدنية~~ والجزاء الوارد في المادة 31 من هذا القانون، أن يتخلى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه. يعتبر عدم أداء أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم سببا مشروعا مبررا للتخلي عن المهمة.	إلى صيغة الجمع لمخاطبة كل المحكمين المعنيين. تقليص المدة انسجاما مع السرعة التي تميز التحكيم. حذف عبارة "المدنية" لأنه لا حاجة لهذا التوصيف.
.18	المادة 54	يكتسب الحكم التحكيمي، بمجرد صدوره، حجية	يكتسب كل حكم تحكيمي، بمجرد صدوره، حجية	هدف التعديل التمييز بين

18

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

	(تعديلان)	الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب هذه الحجية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بمنح الصيغة التنفيذية. وفي هذه الحالة، يطلب من رئيس المحكمة المختصة منح الصيغة التنفيذية من قبل الطرف الأكثر استعجالا وفقالمسطرة المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 بعده، وبالآثار المشار إليها في المادتين 69 و 70 من هذا القانون. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية.	الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب ~~هذه الحجية~~ **قوة الشيء المقضي به**، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بمنح الصيغة التنفيذية. وفي هذه الحالة، يطلب من رئيس المحكمة المختصة منح الصيغة التنفيذية من قبل الطرف الأكثر استعجالا وفقالمسطرة المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 بعده، وبالآثار المشار إليها في المادتين 69 و 70 من هذا القانون. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية.	الحجية وقوة الشيء المقضي به.
19.	المادة 56 (تعديل واحد)	ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما: أ- تلقائيا من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل	ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما: أ- تلقائيا من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل	

19

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		ثلاثين يوما التالية لصدور الحكم التحكيمي؛ ب- بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي؛ كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه؛ ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف؛ وفي حالة عدم بت البيئة التحكيمية في هذا الطلب، يحيل رئس المحكمة المختصة، بأمر غير قابل لأي طعن، الأطراف، بناء علىطلب أحدهم، إلى هذه الهيئة للبت في الطلب المقدم داخل أجل ثلاثين يوما. وإذا لم تبت في هذا الطلب داخل الأجل المذكور، تطبق فهذه الحالة مقتضيات المادة 57 أدناه.	ثلاثين يوما التالية لصدور الحكم التحكيمي؛ ب- بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي؛ كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه؛ ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف؛ وفي حالة عدم بت البيئة التحكيمية في هذا الطلب، يحيل رئس المحكمة المختصة، بأمر غير قابل لأي طعن، الأطراف، بناء علىطلب أحدهم، إلى هذه الهيئة للبت في الطلب المقدم داخل أجل ثلاثين يوما. وإذا لم تبت في هذا الطلب داخل الأجل المذكور، تطبق فهذه الحالة مقتضيات المادة 57 أدناه. **يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، وبترجمتهما إلى اللغة العربية**	تم نقل هذه الفقرة من المادة 67 لكون المادة 56 هي مكانها الطبيعي، حيث وجب الفصل بين الحكم التحكيمي موضوع

20

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

			~~من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم، بكتابة~~ ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام التالية لتاريخ صدوره.	هذه المادة وصيغته التنفيذية المنصوص عليه في المادة 67. كما يجب حذف الشرط المتعلق بالترجمة فيمايخص الإيداع، لسبب بسيط وهو أن الإيداع إجراءشكلي لا علاقة بالصيغة التنفيذية. الإيداع التزام يقومعلى عاتق الهيئة في حين أن الصيغة التنفيذية لها علاقةبالأطراف. لا يمكن الاحتجاج بمقتضيات قانون المغربة والتوحيد لعدة أسباب، أهمهما أن هذا القانون يتعلقبالتقاضي في حين أن تدخل كتابة الضبط فيما يتعلق بالإيداع عمل إداري محض، ولا تتدخل فيهالأجهزة القضائية للمحكمة مطلقا.
.20	المادة 60	يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة	يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة	1- يجب نقل اختصاص البت

21

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

	(3 تعديلات)	النظر، طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام المحكمة المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.	النظر، طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم بالبت في الطعن بالبطلان، في الحالات التالية: 1- إذا أغفل البت في أحد الطلبات، مع مراعاة المقتضيات القانونية المنصوص عليها أعلاه؛ 2- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛ 3- إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛ لا تمتد سلطة محكمة الاستئناف التي تنظر فيالطعن بإعادة النظر إلى النقط التي بت فيه رئيس المحكمة في إطار ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون، باستثناء ما تعلق بالصيغة التنفيذية.	في إعادة النظر إلىمحكمة الاستئناف لتوحيد الجهة القضائيةالتي تبت في الطعون، خاصة أن كلا من محكمةإعادة النظر ومحكمة البطلان تصير مختصة بالبت في الجوهر في حدود المهمة المسندة للهيئة التحكيمية إذا استجابت للطعن، وهو ما يترتبعنه تنازع للاختصاص بين محكمتين للبت في جوهر النزاع. 2- يجب تحديد حالات الطعن بإعادة النظر وتقليصالحالات المنصوص عليها في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية معمراعاة خصوصية

22

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				التحكيم وخصوصية حالاتباق طرق الطعن في الحكم التحكيمي. 3- الفقرة الأخيرة ترمي إلى تحصين الأوامر التي يصدرهاقاضي الارتكاز من أي مراقبة بعدية من شأنها أنتضرب فعالية المسطرة التحكيمية وحجية الأوامرالقضائية الصادرة عن قاضي الارتكاز والتي تكون فيأغلبيتها نهائية.
21.	المادة 63 (3 تعديلات)	يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية: - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛ - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛	يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية: - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛ - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛	تمت إضافة حالة تصريح الهيئة التحكيمية بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة. لسد هذا الفراغ يتعين الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي بعدم الاختصاص كما هو الشأن بالنسبة لبعض

23

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛ - إذا لم تحترم مقتضيات المواد 51 و 52 و 53 أعلاه؛ - إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سببآخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛ - إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقواعد النظام العام؛ - في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرة التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. تحكم محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها ببطلان	- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق **أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة**، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛ - إذا لم تحترم مقتضيات المواد 51 و 52 و 53 أعلاه؛ - إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سببآخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛ - إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقواعد النظام العام؛ - في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرة التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على	التشريعات المقارنة كالفرنسي التي أضافت هذه الحالة في الفصل 1492 من قانون المسطرة المدنية المعدل سنة 2011. **الأثر الموقف للطعن** مازال المشروع ينص على أن الطعن له أثر موقف لتنفيذ الحكم التحكيمي وهو ما من شأن التأثير على فعالية الحكم التحكيمي و فتح الباب أمام الطعون التعسفية لعرقلة تنفيذالأحكام التنفيذية علما أن القاعدة هي أن الحكم التحكيمي لا يقبل أي طعن و أنالاستثناءهوالطعن بالبطلان في حالات حصرية تتعلق بالشكل و الإجراءات و النظامالعام ولا

24

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها. تبت محكمة الاستئناف على وجه الاستعجال. يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.	موضوع النزاع. تحكم محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها. تبت محكمة الاستئناف على وجه الاستعجال. لا يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي. غير أنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروض أمامها الطعن بالبطلان، في حالة عرض النزاع عليه، إصدار الأمر بشمول الحكم التحكيمي بالتنفيذ المعجل جزئيا أو كليا.	علاقة لها بموضوع النزاع الذي فصلت فيه الهيئة التحكيمية الذي يبقىمحصنا و بالتالي يبقى الأثر الموقف غير ملائملطبيعة التحكيم؛ ولإعطاء فعالية للحكم التحكيمي والحد من سلبية الأثر الموقف للتنفيذ، المشرع الفرنسي، وفق تعديلات2011ونصبمقتضى الفصل 1497من (ق.م.م) على منح الصلاحية للرئيس الأول أو المستشار المكلف، بمجرد عرض النزاع أمامه،في إصدار الأمر بشمول الحكم التحكيمي بالتنفيذ المعجل جزئيا أو كليا. ويجد هذا المقتضي أهميته في الحالة التي يتضح فيها بشكل ظاهر أن الطعن في الحكم

25

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				التحكيمي يتسم بطابع التعسف، وأن الأسباب التي بنيعليها غير مبنية على أساسقانونيواقعي مقنع. أما في التحكيم الدولي فالقانون الفرنسي ألغي الأثر الموقف للطعن بالبطلان.
22.	المادة 64 (تعديلان)	إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي، أنذرت الطرف المعني بتقديم طلباته أمامها وبأداء الرسم القضائي المستحق عن هذه الطلبات حتى تتمكن من البت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه. يجب أن يكون تصدي المحكمة للنزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.	إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي، ~~أنذرت الطرف المعني بتقديم طلباته أمامها وبأداء الرسم القضائي المستحق عن هذه الطلبات حتى تتمكن من البت~~ يتت في جوهر النزاع في ~~إطار~~ حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه. يجب أن يكون ~~تصدي~~ فصل المحكمة في لنزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.	لا يمكن تطبيق الرسم النسبي في حالة الطعن بالبطلان لأنه طعن استثنائي يهم حالات محددة على سبيل الحصر تتعلق بالشكل والإجراءات و النظام العام ولا تتعلق بموضوع النزاع. الأصل أن محكمة الاستئناف لا تبت في موضوع النزاع التحكيمي، ولا تمارس سلطتها الرقابية كما تمارسها، وهي تنظر في الطعن الموجه ضد الأحكام

26

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				القضائية. ففي حالة قبول الطعن بالبطلان، فإذا تعلق الأمر بالتحكيم الداخلي فمحكمة الاستئناف تقضي ببطلان الحكم التحكيمي، وتبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية إذا كان اتفاق التحكيم قائما. و يتعين على محكمة الاستئناف عند النظر في جوهر النزاع أن تتقيد بالمهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، وهو ما يفرض وجود هذه المهمة، وتعتبر هذه الأخيرة غير موجودة إذا قضت المحكمة ببطلان الحكم التحكيمي، بسبب غياب اتفاق التحكيم أو بسبب بطلانه ، لأن المهمة في هاتين الحالتين صارت

27

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				والعدم سواء. و يجب على محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالبطلان، أن تتقيد بنفس المهمة التحكيمية وتبت بنفس الصلاحية الممنوحة للهيئة التحكيمية وتأخذ بعين الاعتبار نفس القواعد المطبقة أمامها. فمحكمة البطلان لا تنظر إلا في حدود المهمة المسندة للهيئة التحكيمية، فإذا صدر حكم تحكيمي بعدم اختصاص الهيئة التحكيمية، فإن محكمة الاستئناف عندما تقضي ببطلانه لا ينشر النزاع أمامها، على اعتبار أن موضوع النزاع لم يتم النظر فيه بعد من طرف الهيئة التحكيمية، وأنه يتعين احترام اتفاق الأطراف باللجوء

28

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				إلى التحكيم. فمحكمة الاستئناف لا تتصدى بعد بطلان الحكم التحكيمي وإنما هي ملزمة بالتقيد بالمهمة المسندة للهيئة التحكيمية. وبالتالي لا يمكن دعوة الأطراف إلى تقديم طلباتهم بعد التصريح ببطلان الحكم التحكيمي لأن محكمة الاستئناف مقيدة بالطلبات المقدمة أمام الهيئة التحكيمية. فإذا صرحت محكمة الاستئناف أن الهيئة التحكيمية تجاوزت المهمة المحددة لها من قبل الأطراف ،وبتت في مسائل لم يشملها التحكيم فإن محكمة الاستئناف لا يحق لها بعد ذلك أن تبت في طلب في مسائل ليست من اختصاص الهيئة

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				التحكيمية ولم يشملها اتفاق التحكيم.
.23	المادة 65 (تعديل واحد)	إذا قضت محكمة الاستئناف ..... أي طعن.	إذا قضت محكمة الاستئناف ..... أي طعن. إذا تبين لمحكمة الاستئناف في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده لا يقل عن 25% من قيمة المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.	الهدف من هذا التعديل الحد من الطعن التعسفي لإطالة أمد النزاع بسوء نية.
.24	مادة جديدة (66 مكرر) (تعديل واحد)	إضافة مادة جديدة (66 مكرر)	تنظر المحكمة المختصة في الطعون المقدمة في مواجهة الأحكام التحكيمية أمام غرفة المشورة. للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاذ كافة طرقه المأذون بها قانونا.	يؤثر تدخل قضاء الدولة كذلك في الطابع السري للتحكيم، على اعتبار أن المنازعة أمام القضاء تكون بالأساس علانية ولا تكون سرية إلا في حالات خاصة ، وهو ما يتعين فمعه التفكير في عرض النزاعات التحكيمية في غرفة المشورة، وأن لا يكون لغير الأطراف الحق

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

				في الاطلاع على وثائق الملف، وكذلك إمكانية سحب جميع الوثائق من قبل الأطراف بمجرد صدور الحكم القضائي.
25.	المادة 67 (4 تعديلات)	لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها،على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف. يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، وبترجمتهما إلى اللغة العربية من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم،بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام التالية لتاريخ صدوره. إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.	لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها،~~على وجه الاستعجال~~، بعد استدعاء الأطراف. ~~يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، وبترجمتهما إلى اللغة العربية من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم،بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام التالية لتاريخ صدوره.~~ ~~إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة~~	حذف عبارة على وجه الاستعجال لرفع اللبس بيناختصاصات رئيس المحكمة بصفته تلك واختصاصاته كقاض للمستعجلات، هذه العبارة ستخلف إشكالا كبيرا في الجانب العملي خاصة أن العملالقضائي الحالي مستقر على الحكم بعدم قبول الطلبات التي ترفع إلى قاضي الصيغة التنفيذية باعتباره قاضيالمستعجلات. الفقرة الثانية ليست في مكانها، وقد تم نقلها إلى المادة

31

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاءالأطراف.	~~الابتدائية المختصة وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.~~ ~~يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاءالأطراف.~~	56المتعلقة بالإجراءات الموالية لإصدار الحكم، حيث يجب فكالارتباط بين الإيداع والصيغة التنفيذية لانعدام العلاقة بينهما. الفقرتان الأخيرتان زائدتان ولا فائدة منهما و قد تخلقان إشكالات عملية. يجب مركزة جميع الأحكام التحكيمية لدى جهة واحدة.
26.	المادة 80 (تعديل واحد)	لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية: 1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛ 2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛ 3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛	لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا إذا كان الحكم التحكيمي صادرا خارج المملكة المغربية وفي الحالات الآتية : 1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛ 2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛	يتعين لضمان فعالية التحكيم تفسير مفهوم النظام العام تفسيرا ضيقا، وحصره في النظام العام الدولي دون الوطني، لأن هذا الأخير يختلف من دولة إلى أخرى، وأن من شأن تطبيقه أن يؤدي إلى عدم

32

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)

		4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛ 5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام أو الدولي.	3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛ 4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛ 5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام أو الدولي.	فعالية الحكم التحكيمي. ويعتبر بعض الفقه أن المبادئ الدولية المشتركة تكون لوحدها النظام العام الدولي، و ليس هناك ما يبرر فرض احترام قواعد آمرة خاصة بكل دولة على الفاعلين في التجارة الدولية. ونرى أنه يتعين أن تكون الرقابة ضيقة و أن لا يتم ترتيب أية آثار على مخالفة النظام العام إلا إذا كانت ظاهرة و مؤثرة ، لأن الأصل هو عدم الطعن في الحكم التحكيمي وتنفيذه رضائيا، و لا يتدخل القضاء لممارسة الرقابة إلا استثناء.

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة العدالة الاجتماعية - مجلس المستشارين

33

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين

على

مشروع القانون رقم 95.17

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل رقم 1

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
عقد التحكيم.....التحكيمية. يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة. إذا تم الاتفاق على التحكيم.....مكتوب. تصرح المحكمة..... إلى التحكيم.	عقد التحكيم.....التحكيمية. يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة، **سواء في المرحلة الابتدائية، أو مرحلة الاستئناف، أو مرحلة النقض.** إذا تم الاتفاق على التحكيم.....مكتوب. تصرح المحكمة..... إلى التحكيم.	- **الصيغة المعتمدة لا تبين نطاق هذا الاتفاق حسب درجات التقاضي .**

التعديل رقم 2

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يجب على الأشخاص.....المحكمين. تحدد كيفيات مسك القائمة والتسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة في الميدان القانوني.	يجب على الأشخاص.....المحكمين. تحدد كيفيات مسك القائمة والتسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي ~~على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة في الميدان القانوني.~~	- **تناقض هذا المقتضى ما مقتضيات المادة 11 التي تنص على أن الهيئة التحكيمية تتكون من شخص ذاتي أو أكثر يكون واحدا منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية.**

التعديل رقم 3

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 62.	يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم في **النزاعات الناشئة عن** الحقوق التي يملكون **حق** ~~حرية~~ التصرف فيها، ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 62.	- **لملاءمة هذه الصياغة من الصياغة المعتمدة في المادتين 15 و16، ولأن التحكيم لا يكون في الحقوق، بل في النزاعات.**

التعديل رقم 4

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة 18

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحكام، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع.....بعدم القبول. يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.	عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحكام، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم. إذا كان النزاع.....بعدم القبول. يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.	- عدم القبول هو أحد الجزاءات الأكثر إثارة للجدل الخلاف بين فقه وقضاء المسطرة ؛ حول طبيعته القانونية ، ولكن الاتفاق حاصل على أنه من النظام العام ويجوز للمحكمة إثارته تلقائيا

التعديل رقم 5

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكل الهيئة التحكيمية

المادة 22

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، أو من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق، وإلا بأمر غير قابل للطعن يصدره رئيس المحكمة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبق لأحكام المادتين 12 و13 أعلاه.	إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، ~~أو من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق~~، وإلا بأمر ~~غير قابل للطعن~~ يصدره رئيس المحكمة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبق لأحكام المادتين 12 و13 أعلاه.	– الأصل في التحكيم هو الاختيار.

التعديل رقم 6

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكل الهيئة التحكيمية

المادة 23

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
إذا لم يتم تعيين.....الإجراءات الآتية: 1. إذا كانت .....الأطراف؛ 2. إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكم ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة؛	إذا لم يتم تعيين.....الإجراءات الآتية: 1. إذا كانت .....الأطراف؛ 2. إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكم **ويتفق المحكمان** ~~**المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما،**~~ **و** تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم ~~**الذي اختاره المحكمان المعينان أو**~~ الذي عينه رئيس المحكمة المختصة؛	- **الأصل في التحكيم هو الاختيار.**

3. إذا تعدد أطراف الفريق المدعي أو الفريق المدعى عليه، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف؛ 4. تتبع الإجراءات.....محكمين؛ 5. يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي اتفق عليها الأطراف، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن. يختص.....قامت بالتعيين.	3. إذا تعدد أطراف الفريق المدعي أو الفريق المدعى عليه، **ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين** ~~**محكم واحد عنهم جميعا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر،**~~ تولى رئيس المحكمة **تعيين محكم آخر** بناء على طلب أحد الأطراف؛ 4. تتبع الإجراءات.....محكمين؛ 5. يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي اتفق عليها الأطراف، ~~**ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن.**~~ يختص.....قامت بالتعيين.	

التعديل رقم 7

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمكن تجريح المحكم في الحالات التالية: -صدور.....رد اعتباره؛ -وجود.....فروعه؛ -وجود.....الرابعة؛ -وجود.....الفروع؛ -وجود.....فروعه؛ -وجود.....الأطراف؛ -كون.....الأطراف؛ -كون.....التحكيمية؛ -تصرفه بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف.	يمكن تجريح المحكم في الحالات التالية: -صدور.....رد اعتباره؛ -وجود.....فروعه؛ -وجود.....الرابعة؛ -وجود.....الفروع؛ -وجود.....فروعه؛ -وجود.....الأطراف؛ -كون.....الأطراف؛ -كون.....التحكيمية؛ -تصرفه **بوصفه ~~الممثل~~ النائب** الشرعي لأحد الأطراف.	- **التسمية المعتمدة في مدونة الأسرة هي النائب الشرعي وليس الممثل الشرعي.**

التعديل رقم 8

الفرع الثالث

الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 40

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يترتب.....على غير ذلك. إذا لم يقدم.....طالب التحكيم. إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.	يترتب.....على غير ذلك. إذا لم يقدم.....طالب التحكيم. إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، **دون مبرر قانوني مقبول**، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.	- **لتوفير كل الضمانات للمحاكمة العادلة.**

التعديل رقم 9

الباب الثالث

التحكيم الدولي

المادة 82

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه.	يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة ~~82~~ 80 أعلاه.	تصحيح خطأ مادي.

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

التعديل رقم 10

القسم الثالث

أحكام انتقالية متفرقة

المادة106

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
مادة جديدة.	إضافة مادة جديدة. يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور شهرين على نشره في الجريدة الرسمية.	

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1	ورد بشأنها أربع تعديلات: التعديل الأول مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	التعديل الثاني مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع					
	تعديلان مقدمان من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول جزئيا بصيغة اللجنة	-	الإجماع					
المادة 2	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 3	ورد بشأنها ثلاث تعديلات تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	6	2			

	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-			
المادة 4	ورد بشأنها ثلاث تعديلات: تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-	
	تعديل مقدم من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 5	ورد بشأنها ثلاث تعديلات: تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة

	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل		-				
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		-				
المادة 6	ورد بشأنها تعديلان من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول جزئيا	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادتان 7 و8	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع
المادة 9	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 10	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع

المادة 11	ورد بشأنها 7تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول جزئيا	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع	
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول جزئيا	-	الإجماع	
	3 تعديلات مقدمة من فريق الاتحاد المغربي للشغل التعديل 1 ..... التعديل 2 ..... التعديل 3	غير مقبول ..... مقبول ..... غير مقبول	السحب ..... - ..... السحب	الإجماع	

	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-		
المادة 12	ورد بشأنها 6 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	7	1	لا أحد
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول	-	الإجماع					
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول مع بصيغة اللجنة	-	الإجماع					
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	التشبث	1	6	1			

	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	مقبول	-	الإجماع					
المادة 13	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	الإجماع					

	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	التشبث	1	7	لا أحد	7	1	لا أحد
المادة 14	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني	مقبول بصيغة	-	الإجماع					
المادة 15	ورد بشأنها تعديلان مقدمان من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة 16	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		

المادة 17	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد المغربي للشغل التعديل 1 ..... التعديل 2	مقبول ..... مقبول	- ..... -	الإجماع ..... الإجماع	
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع	

المادة 18	ورد بشأنها 5 تعديلات تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	3 تعديلات مقدمة من مجموعة العدالة الاجتماعية	1- غير مقبول ..... 2-مقبول ..... 3-مقبول بصيغة اللجنة	السحب ..... - ..... -	- ..... الإجماع ..... الإجماع	
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	

المادة 19	ورد بشأنها ثلاث تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-			الإجماع
	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد المغربي للشغل التعديل 1 ..... التعديل 2	غير مقبول ..... غير مقبول	السحب ..... السحب	-	-	-	

المادة 20	ورد بشأنها تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب التعديل 1 ..... التعديل 2	مقبول ..... غير مقبول	- ..... السحب	الإجماع ..... -	الإجماع كما عدلتها اللجنة

المادة 21	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
المادة 22	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-	
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	مقبول	-	الإجماع			

المادة 23	ورد بشأنها 8 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع		الإجماع كماعدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول	-	الإجماع		
	4 تعديلات مقدمة من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول جزئيا	-			
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-

المادة 24	ورد بشأنها 14 تعديلا تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع		الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	-	السحب	-	-	-
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع		
	8 تعديلات مقدمة من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع		

	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	مقبول ..... مع اعتماد تعديل للجنة	-	الإجماع	
المادة 25	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	الإجماع	
المادة 26	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع

	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول	-	الإجماع	كما عدلتها اللجنة
المادة 27	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	3 تعديلات مقدمة من مجموعة العدالة الاجتماعية	1- مقبول 2- مقبول 3- مقبول	-	الإجماع	
المادة 28	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 29	ورد بشأنها 7 تعديلات تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع	

	6 تعديلات مقدمة من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 30	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	الإجماع	
	تعديلان مقدمان من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول جزئيا	-	الإجماع	
المادة 31	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 32	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة

المادة 33	ورد بشأنها تعديل مقدم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة	
المادة 34	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول جزئيا	السحب	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة	
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع				
المادة 35	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			5	1	لا أحد
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	4	1			
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	1	5	-			

المادة 36	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول جزئيا		الإجماع			5	1	1
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	5	1			
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	الإجماع					
المادة 37	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 38	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
المادة 39	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

المادة 40	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع	
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	مقبول	-	الإجماع	
المواد من 41 إلى 43	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 44	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول جزئيا	-	الإجماع	الإجماع
	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد المغربي للشغل		السحب	الإجماع	

	تعديل 1 تعديل 2	1-غير مقبول 2-مقبول	-		كما عدلتها اللجنة
المادة 45	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 46	ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 47	ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 48	ورد بشأنها تعديلان	مقبول	-	الإجماع	

	تعديل مقدم من فرق الأغلبية				الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع	
المادة 49	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 50	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول	-	الإجماع	
المادة 51	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع	

	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 52	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
المادة 53	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
المادة 54	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	الإجماع			
	تعديلان مقدمان من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	
المادة 55	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع

المادة 56	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة			
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	-	-	-				
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول	-	الإجماع						
المادة 57	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة			
المادة 58	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع			
المادة 59	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	5	لا أحد	5	1	لا أحد	

	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 60	ورد بشأنها 3 تعديلات مقدمة من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة 61	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 62	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			4	1	لا أحد
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	4	لا أحد			
المادة 63	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	3 تعديلات مقدمة من مجموعة العدالة الاجتماعية	1-مقبول 2-غير مقبول 3-غير مقبول	- السحب	الإجماع					

			السحب		
المادة 64	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول جزئيا	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديلان مقدمان من مجموعة العدالة الاجتماعية	1-مقبول 2-مقبول	-	الإجماع	
المادة 65	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول	-	الإجماع	
المادة 66	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة

	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	5	لا أحد	
المادة 66 مكررة مادة إضافية	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 67	ورد بشأنها 6 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	
	4 تعديلات مقدمة من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول جزئيا		الإجماع			
المادة 68	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع

المادة 69	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
المادتان 70 و71	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع
المادة 72	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول جزئيا	-	الإجماع			
المواد من 73 إلى 75	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 76	ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 77	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع

المادة 78	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	-			الإجماع			
المادة 79	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			5	1	لا أحد
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	5	لا أحد			
المادة 80	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة 81	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة 82	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع					

	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	5	لا أحد	5	1	لا أحد
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول	-	الإجماع					
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	مقبول	-	الإجماع					
المادة 83	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			5	1	لا أحد
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	1	5	لا أحد			
المادة 84	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول	-	الإجماع					

المادة 85	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة
عنوان القسم الثاني	ورد بشأنه تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
المادة 86	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع
المواد من 87 إلى 89	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
المادة 90	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع

المواد من 91 إلى 93	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 94	ورد بشأنها تعديلان مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	الإجماع	
المادة 95	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 97	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة
المادة 98	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلتها اللجنة

المواد من 99 إلى 104	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
المادة 105	ورد بشأنها 3 تعديلات فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع				الإجماع كما عدلتها اللجنة
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي		-					
	تعديل مقدم من الاتحاد العام لمقاولات المغرب		-					
المادة 106 مادة جديدة	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-

	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	

التصويت على مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية كما عدل:

الإجماع

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 95.17
يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- "التحكيم": عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم؛

- "الهيئة التحكيمية": المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛

- "نظام التحكيم": كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛

- "التحكيم المؤسسي": التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم؛

- "التحكيم الخاص": التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي؛

-"الحكم التحكيمي": الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية؛

- "المحكمة المختصة": المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه؛

- "رئيس المحكمة المختصة": رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة **الابتدائية** الإدارية، أو رئيس المحكمة **الابتدائية** التجارية، أو من ينوب عنه؛

-"محكمة الاستئناف المختصة": محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية أو محكمة الاستئناف التجارية.

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية **المعينة**، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة **في النزاع**، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع.

كما يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف وعنوانه وموطنه إلى جانب عنوانه الإلكتروني.

يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.

المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، **والمرتبطة به.**

المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

المادة 9

لا يترتب عن **تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، ولا عن** الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء آثار العقد الأصلي **للتحكيم** لأي سبب من الأسباب، وقفُ إجراءات التحكيم، وللهيئة التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم **حائز لقوة الشيء المقضي به** بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، **أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو صدرت في حقه** إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كيفيات مسك القائمة **وشروط** التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة **والكفاءة العلمية.**

المادة 13

يمكن لأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة **المختصة** أن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، **بعد استدعاء الأطراف.**

المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم **لتسوية النزاعات الناشئة عن** الحقوق التي يملكون **حق** التصرف فيها، ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 62 منه.

المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال، على صحة اتفاق التحكيم.

المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية **وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة** أن تبرم اتفاقات تحكيم.

المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع، ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر لأول مرة أمام المحكمة المختصة، إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي.

المادة 19

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى **قاضي الأمور المستعجلة**، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام **المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام.**

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 20

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم، **بمن فيهم الرئيس**، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، **مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده.**

إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

المادة 22

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، وإلا بأمر يصدره رئيس المحكمة **المختصة** بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12و13 أعلاه.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

المادة 23

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا **وكيفية** وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية:

1. إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛

2. إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، **تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين،** وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه **بأمر غير قابل للطعن،** بناء على طلب أيٍّ من الطرفين، **أو أي من المحكمين أو هما معا،** وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة؛

3. إذا تعدد أطراف **فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم،** ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا، خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة **المختصة** تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف؛

4. تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين؛

5. يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي **يعينه** الشروط التي **يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ولغة التحكيم،** ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن.

يبت رئيس المحكمة **المختصة،** بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. **ويكون حكمه غير قابل للطعن.**

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية:

- صدور حكم في **حق المحكم** بالإدانة **مكتسب لقوة الشيء المقضي به،** من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه؛

- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، **للمحكم** أو لزوجه أو أصوله أو فروعه؛

- وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين **المحكم** أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة، **أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف؛**

- وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع، **أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف؛**

- وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه، **أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف؛**

- وجود صداقة أو عداوة بادية بين **المحكم** وبين أحد الأطراف، **أو بينه وبين أحد دفاعهم؛**

- كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف **أو أحد دفاعهم؛**

- كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد، في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية؛

- تصرفه بوصفه **نائبا شرعيا أو ممثلا قانونيا** لأحد الأطراف **أو أحد دفاعهم، حسب الحالة.**

لا تعتبر أسباب تجريح:

- العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع؛

- العلاقات القائمة بين المحكمين أعضاء الهيئة التحكيمية؛

- النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منتهٍ.

المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح **المنصوص عليه في المادة 26 أدناه،** دون أن يقوموا بتجريحه.

المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتنح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب، **يجب على طالب التجريح، عرض طلبه** على رئيس المحكمة المختصة **التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو** التي يوجد بها موطن أو محل إقامة **المحكم المجرح** في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان **في ذات التحكيم،** ضد نفس المحكم، لنفس السبب، **أو لسبب ثبت أن طالبه كان يعلمه قبل تقديمه للتجريح الأول.**

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 27

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته **أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول،** بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنحَّ ولم يتفق الأطراف على عزله، أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب **أي من الأطراف،** إنهاء مهمته **بالعزل،** وذلك بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين **الأمر القاضي بالعزل،** في هذه الحالة، محكما آخر **لتعويض** المحكم الذي تم **عزله.**

تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقبل المحكم المعين مهمة التحكيم، بدلا من المحكم المنتهية مهمته.

المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

المادة 29

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم **بقوة القانون** إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل **أحد** المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها، بعد استدعاء الأطراف **والمحكم موضوع طلب التجريح،** بأمر غير قابل للطعن.

المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على **المحكمين** التصريح بقبول المهمة داخل أجل **خمسة عشر (15)** يوما من تاريخ إشعار**هم** بهوية المحكمين **المعينين.**

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها، ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية، أن **يتنحى** عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

الفرع الثالث

الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

يمكن الطعن في هذا الأمر **داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا بعد استدعاء الأطراف، يكون غير قابل للطعن.**

المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة **المطلوب أو أحد المطلوبين في التحكيم** عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعا عن بعد اعتمادا على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتُهيأ لكلٍّ منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع ودفوعه، وتحديد مطالبه وممارسة حقه في الدفاع.

المادة 34

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب، **تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو من ينوب عنهم**، ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم، وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على لغة للتحكيم اعتراضا على ما ذكر.

المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع و**الطلبات.**

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ **للأطراف الأخرى في** التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة **أو موجهة بطريقة إلكترونية** تتضمن أوجه دفاعه أو طلباته العارضة أو المضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية، تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

المادة 38

تبلغ نسخة مما يقدمه **كل طرف** للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لأطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقا لإجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام.

تدون وقائع الجلسات التي تعقدها الهيئة التحكيمية في محضر تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، **مقالا افتتاحيا** للقضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إذا لم يقدم **المطلوب في التحكيم** مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم **بادعاء** طالب التحكيم، **ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.**

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أيٍّ من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، **دون عذر مقبول**، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك.

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق.

يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعا في كل أشغال وعمليات التحكيم، وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف بانتداب أحدهم للقيام بذلك.

وللمحكم الرئيس بقوة القانون، عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 44

تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفوع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية، وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم **حائز لقوة الشيء المقضي به** في ادعاء الزور، ويترتب عن وقفِ إجراءات التحكيم وقفُ سريان أجل التحكيم انطلاقا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تتقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع وديا، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك **بعد إثبات شروط التسوية** بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة لأي سبب من الأسباب.

المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة (6) أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة، **حسب ظروف كل قضية**، بأمر **معلل** غير قابل للطعن، **يصدر عن** رئيس المحكمة المختصة، **وذلك** بعد استدعاء الأطراف، وبناء على طلب أحدهم أو **على طلب** الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر، غير قابل لأي طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم، **ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم**، بعد ذلك، رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات الدعوى في القضية واعتبارها جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز للأطراف، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الفصل الثاني

الحكم التحكيمي

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد **الأصوات**، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي **المخالف** في محضر مستقل.

تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي.

إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع لأي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين.

المادة 51

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة **في دعامة ورقية أو إلكترونية**، وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن ما يلي:

- تاريخ الحكم ومكان صدوره؛

- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم **وموطنهم الحقيقي أو المختار** وعناوينهم **الإلكترونية؛**

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم **الحقيقي** أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار، وأسماء من ينوب عنهم؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة؛

- عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفوع المثارة والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

المادة 52

يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.

إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.

يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق **بتحديد** أتعاب المحكمين **من طرف** الهيئة التحكيمية **بجميع وسائل التبليغ المتاحة.**

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا غير قابل لأي طعن.

المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام **القضائية** على الأحكام التحكيمية **التي لا يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.**

المادة 54

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

المادة 55

ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما:

أ- تلقائيا من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

ب- بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف؛

إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق مقتضيات المادة 56 أدناه؛

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ صدوره.

المادة 56

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف.

يبت **الرئيس** في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما بأمر غير قابل لأي طعن، بعد استدعاء الأطراف.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة **50** أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب تصحيح خطأ مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

المادة 57

توقف الطلبات المقدمة وفقا للمادتين **55 و56** من هذا القانون تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة **المختصة**، حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة **50** أعلاه.

المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد **59 و60 و61** من هذا القانون.

المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام **محكمة الاستئناف** المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف **المختصة** التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر **(15)** يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية:

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، **أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة،** ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

- إذا لم تحترم مقتضيات المواد **50** و51 و52 أعلاه؛

- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقواعد النظام العام؛

- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف **المختصة** من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف **المختصة** على وجه الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 63

إذا أبطلت محكمة الاستئناف **المختصة** الحكم التحكيمي، **بتت** في جوهر النزاع في **حدود** المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

يجب أن يكون **فصل** المحكمة **في** النزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

المادة 64

إذا قضت محكمة الاستئناف **المختصة** برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، **ويكون قرارها نهائيا.**

إذا تبين لمحكمة الاستئناف المختصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده لا يقل عن 25% من قيمة المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.

المادة 65

تكون قرارات محكمة الاستئناف **المختصة** الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا **لقانون** المسطرة المدنية.

المادة 66

تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة ضد الأحكام التحكيمية أمام غرفة المشورة.

للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاذ كافة طرقه المنصوص عليها قانونا.

المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف **المختصة** واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.

يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة **المختصة** التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلى رئيس المحكمة **الابتدائية** الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة **الابتدائية** الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 70

يستجاب وجوبا لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادرا خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام.

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معللا.

يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة الاستئناف **المختصة**، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

على محكمة الاستئناف **المختصة** أن تبت في هذا الطعن على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

الباب الثالث

التحكيم الدولي

المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة **الابتدائية** التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية؛

- رئيس المحكمة **الابتدائية** التجارية بالدار البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف ومع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة.

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تتقيد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.

وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 77

يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة **الابتدائية** التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة **الابتدائية** التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 78

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.

المادة 79

يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان **المنصوص عليه في المادة 83 أدناه**، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 80

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، **ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**، في الحالات المنصوص عليها في المادة **80** أعلاه.

لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية **المختصة** التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و80 و81 و82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن **لمحكمة الاستئناف التجارية** المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل لأي طعن.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية.

المادة 85

خلافا لمقتضيات المادة 64 أعلاه، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

القسم الثاني

الوساطة الاتفاقية

المادة 86

يجوز للأطراف، لأجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق

الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة:

- بعد نشوء النزاع، ويسمى «عقد الوساطة»؛

- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، ويسمى «شرط الوساطة»؛

- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالا، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة **المختصة** التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر إما أمام المحكمة **المختصة**، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لاغيا.

المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة، وأن يشير صراحة إلى أنّ الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف الآخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة.

المادة 93

يمنع على المحكمة **المختصة** النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة، ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، ما لم يكن هذا الاتفاق باطلا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قَبِل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، **ولا يجوز، في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة (3) أشهر إضافية.**

المادة 95

تتسم أعمال الوساطة بالسرية، ولا يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 96

يُلزَم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

لا يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة.

يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد.

لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أو في حالة انصرام آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة **المختصة** في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.

المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل

للنزاع القائم بينهم.

يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، ولما تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها **تسهيل دوره في الوساطة.**

المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.

في حالة عدم وقوع الصلح، لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

القسم الثالث

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 101

لا تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض النزاعات.

المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 103

تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، كما تم تغييره وتتميمه، على:

- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى

المتعلقة بهما، المعروضة أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، **يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

تنسخ ابتداء من **التاريخ المذكور** جميع الأحكام المخالفة **لهذا القانون**، ولاسيما أحكام الباب الثامن **من** القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28سبتمبر1974).

الملحق

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، ومشروع قانون رقم 97.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 نونبر 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021-2022
دورة : أكتوبر 2021
اجتماع رقم : 2
الساعة : من 16h00 إلى 17h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 12
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 4
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 70.58%
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابعة	السيدة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	معتذر
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، ومشروع قانون رقم 97.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 نونبر 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، ومشروع قانون رقم 97.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.
تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 نونبر 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حجلي عبد الإله	CDEM	
المصطفى الرحماني	مستشار مجموعة ع ج م	
خالد السيطي	م الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
الحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
يوسف إيدي	الفريق الاشتراكي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
الرئيس

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: اجتماع يخصص للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: االثلاثاء 4 يناير 2022 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021-2022
دورة : أكتوبر 2021
اجتماع رقم : 14
الساعة : من 21h15 إلى 17h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9
عدد المعتذرين : 7
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 53%
المدة الزمنية : 3 ساعات و 30 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابعة	السيدة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
الرئيس

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: اجتماع يخصص للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: االثلاثاء 4 يناير 2022 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
الرئيس

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: اجتماع يخصص للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: االثلاثاء 4 يناير 2022 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لفحل عبد الإله	RNI	
فاطمة زكاغ	CDT	
المنصور محمد حسنة	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
جمال الوردي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
علوي لبنى	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
لحسن الحستاوي	فريق الأصالة والمعاصرة	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ومشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 31 يناير 2022 على الساعة الواحدة زوالا.

الولاية التشريعية : 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021-2022
دورة : أكتوبر 2021
اجتماع رقم :
الساعة : من 22h16 إلى 13h06

عدد الحاضرين في اللجنة : 20
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 47,05%
المدة الزمنية : 9 ساعات و 11 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	يعتذر
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابعة	السيدة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يعتذر
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ومشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 31 يناير 2022 على الساعة الواحدة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ومشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 31 يناير 2022 على الساعة الواحدة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مصطفى الرحماني	منسق مجموعة العدالة الاجتماعية	
يوسف أيدي	رئيس الفريق الاشتراكي	
فاطمة زكاغ	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
علوي لبنى	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
محمد رضا الحميني	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
العلوي بوسف	" "	
محمد عمورة	" "	
المرابط الحمار	الأصالة والمعاصرة	
سلمية زيد ابن	الأمين الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
شهيد عبد الكريم	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ومشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 31 يناير 2022 على الساعة الواحدة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لفحل عبد الإله	التجمع الوطني للأحرار	